

الشروط والأحكام



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

صندوق جدوى للأسهم السعودية

شركة مساهمة سعودية مغلقة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ ٨٥٢,٧٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: ٩٦٦ ١١ ٢٧٩ ١١١١ + فاكس: ٩٦٦ ١١ ٢٧٩ ١٥٥٥٥، ص.ب ٦٠٦٧٧، الرياض ١١٥٥٥، المملكة العربية السعودية.

صندوق جدوى للأسهم السعودية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشروط والأحكام

صندوق جدوى للأسهم السعودية

مدير الصندوق

جدوى للاستثمار



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

تاريخ التعديل

٢٦ يناير ٢٠٢٠ م / ١ جمادى الآخر ١٤٤١ هـ

تم اعتماد صندوق جدوى للأسهم السعودية على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

تخضع هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق الأخرى للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق، وتكون محدثة ومعدلة.

ينصح كافة المستثمرون بقراءة هذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وكافة الوثائق المتعلقة بالصندوق.

تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وإصدار الوحدات ١١ مارس ٢٠٠٧ م الموافق ٢١ صفر ١٤٢٨ هـ

طارق بن زياد السديري

أنس بن محمد آل الشيخ

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المستشار القانوني العام ورئيس المطابقة والالتزام

(هذه نسخة محدثة من شروط وأحكام صندوق جدوى للأسهم السعودية التي تعكس إضافة فئات جديدة وذلك حسب الخطاب المرسل إلى هيئة

السوق المالية بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٢٦ م)

جدول المحتويات

٨	الملاخص التنفيذية	١
١١	الشروط والأحكام	
١١	معلومات عامة	١
١٢	النظام المطبق	٢
١٢	أهداف صندوق الاستثمار	٣
١٦	مدة صندوق الاستثمار	٤
١٦	قيود/حدود الاستثمار	٥
١٧	العملة	٦
١٨	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب	٧
١٨	التقويم والتسعير	٨
١٨	التعاملات	٩
٢٥	سياسة التوزيع	١٠
٢٥	رفع التقارير المالكي الوحدات	١١
٢٦	سجل مالكي الوحدات	١٢
٢٦	اجتماع مالكي الوحدات	١٣
٢٧	حقوق مالكي الوحدات	١٤
٢٧	مسؤولية مالكي الوحدات	١٥
٢٧	خصائص الوحدات	١٦
٢٨	إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق	١٧
٢٩	إيهاء الصندوق	١٨
٣٠	مدير الصندوق	١٩
٣١	أمين الحفظ	٢٠
٣٢	المحاسب القانوني	٢١
٣٣	أصول الصندوق	٢٢
٣٤	إقرار من مالك الوحدات	٢٣
٣٥	الملحق ١ - ضوابط الاستثمار الشرعية	
٣٦	الملحق ٢ - نموذج اشتراك	

٣٨	الملحق ٣ - نموذج استرداد
٣٩	الملحق ٤ - تأكيد المستثمر

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها أينما وردت في هذه الشروط والأحكام:

"المدير الإداري" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كالمدير الإداري؛

"المحاسب القانوني" يعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"لائحة الأشخاص المخصص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٥-٨٣-١ بتاريخ ٢١-٥-١٤٢٦هـ (الموافق ٢٠٠٥-٦-٢٨) (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"يوم العمل" يعني أيام العمل الرسمية للسوق المالية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"وحدات الفئة (أ)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ب)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ج)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (د)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"اتفاقية العميل" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"الهيئة" تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كالأمين الحفظ للصندوق وهو شخص يرخص له بموجب لائحة الأشخاص المخصص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية؛

"الصندوق" يعني صندوق جدوى للأسهم السعودية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعنى اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر المعياري" يشير إلى المؤشر الذي يقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعنى مذكرة المعلومات الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح العام الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"اللائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ

١٤٢٧/١٢/٣ هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم ٢٠١٦/٦١/١٦ وتاريخ ١٤٣٧/٨/٢٣ هـ، الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣ م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يؤهل إلى التصنيف الائتماني لمرتبة الاستثمار هو (BBB) أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكو الوحدات" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"المملكة" و"السعودية العربية" تعنى المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعنى أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مراقبة" تعنى وديعة مراقبة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعنى قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوصاً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمة الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (٣).

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق؛

"البَيْنَةُ الشُّرُعِيَّةُ" تُعْنِي البَيْنَةُ الشُّرُعِيَّةُ التَّابِعَةُ لِمَدِيرِ الصَّنْدُوقِ؛
"تُوجُّهَاتُ الْاسْتِثْمَارِ الشُّرُعِيَّةِ" تُعْنِي التُّوجُّهَاتُ الْمُوضِّحَةُ فِي الْمَلْحُقِ (١) مِنَ الشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ؛
"مِلْعَ الْاَشْتِرَاكِ" يُعْنِي الْمِلْعُ الَّذِي يَسْتَثْمِرُهُ مَالِكُ الْوَحْدَاتِ فِي الصَّنْدُوقِ؛
"تَارِيَخُ الْاَشْتِرَاكِ" يُعْنِي ذَلِكَ التَّارِيَخُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ مَالِكُ الْوَحْدَاتِ بِالْاَشْتِرَاكِ فِي وَحْدَاتِ الصَّنْدُوقِ؛
"نَمُوذِجُ الْاَشْتِرَاكِ" يُعْنِي الوَثِيقَةُ الَّتِي يُوْفِرُهَا مَدِيرُ الصَّنْدُوقُ إِلَى كُلِّ مَسْتَثْمِرٍ لِيُسْتَخْدِمَهَا أَخِيرَ فِي طَلْبِ الْاَشْتِرَاكِ فِي وَحْدَاتِ الصَّنْدُوقِ وَفَقَاءً لِلشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ. وَيَرْدُ نَمُوذِجُ الْاَشْتِرَاكِ مِرْفَقًا بِالشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ تَحْتَ عَنْوَانِ الْمَلْحُقِ (٢).
"سَعْرُ الْاَشْتِرَاكِ" يُعْنِي صَافِي قِيمَةِ الْاَصْلِ لِكُلِّ وَحدَةٍ فِي تَارِيَخِ الْاَشْتِرَاكِ ذِي الْصَّلَةِ؛
"تَدَالُوْ" يُعْنِي سُوقُ الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ الْسُّعُودِيَّةِ؛
"الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ الْمُسْتَهْدِفَةِ" تُعْنِي الْأُورَاقِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي يَعْتَزِمُ الصَّنْدُوقُ الْاسْتِثْمَارُ فِيهَا وَفَقَاءً لِلْأَحْكَامِ الْبَنْدِ (٣) (ب) مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَالْأَحْكَامِ؛
"الشُّرُوطُ وَالْأَحْكَامُ" تُعْنِي الشُّرُوطُ وَالْأَحْكَامُ الْخَاصَّةُ بِصَنْدُوقِ جَدْوِيِّ الْأَسْهَمِ السُّعُودِيَّةِ الْمُحَدَّثَةِ بِتَارِيَخِ ٢٦/١/٢٠٢٠ مِمَّا وَافَقَ ١٤٤١/٦/١ هـ، مَا لَمْ يُذَكَّرْ خَلَافَ ذَلِكِ؛
"رَسْمُ التَّعَامِلِ" يُعْنِي التَّكَالِيفُ وَالْعَوْمَلَاتُ النَّاتِجَةُ عَنْ شَرْاءِ أُورَاقِ مَالِيَّةٍ أَوْ عَنْ بِيعِهَا، وَالَّتِي يَتَحَمَّلُهَا الصَّنْدُوقُ وَفَقَاءً لِلتَّكْلِيفَ الْفَعَلِيَّةِ؛
"الْوَحْدَةُ" تَدْلِي عَلَى الْحَصَّةِ الَّتِي يَمْتَلِكُهَا مَالِكُ الْوَحْدَةِ حَسْبَ نَسْبَةِ مَشَارِكَتِهِ فِي الصَّنْدُوقِ. وَتَمْثِلُ كُلِّ وَحدَةٍ (بِمَا فِي ذَلِكَ أَجْزَاءُ الْوَحْدَةِ) حَصَّةً نَسْبِيَّةً فِي صَافِي أَصْوَلِ الصَّنْدُوقِ؛
"فَنَاتُ الْوَحْدَاتِ" تُعْنِي الْفَنَّةَ (أ)، وَالْفَنَّةَ (ب)، وَالْفَنَّةَ (ج)، وَالْفَنَّةَ (د) مِنْ وَحْدَاتِ الصَّنْدُوقِ مُجَمَّعَةً؛

الملاخص التنفيذية

الاسم الصندوق	صندوق جدوى للأسهم السعودية
مدير الصندوق	شركة جدوى للاستثمار
أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
المدير الإداري	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
عملة الصندوق	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكى الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وأسهم الشركات السعودية أو أي من تابعها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار.
المؤشر المعياري للصندوق	مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المتوقعة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد).
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند (٣) من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصندوق المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعينين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند (٣) من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولى	وحدات الفتة (أ): ١٠,٠٠,٠٠٠ ريال لكل مستثمر. وحدات الفتة (ب): ١,٠٠٠ ريال لكل مستثمر.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	وحدات الفتة (ج): ١,٠٠٠ ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق. وحدات الفتة (د): ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادلها.
الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الإضافي	وحدات الفتة (أ): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. وحدات الفتة (ب): ١٠٠ ريال لكل مستثمر.
	وحدات الفتة (ج): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.

وحدات الفتة (د): ١٠ دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.	الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد
وحدات الفتة (أ): ١٠٠ ريال لكل مستثمر.	
وحدات الفتة (ب): ١٠٠ ريال لكل مستثمر.	
وحدات الفتة (ج): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.	
وحدات الفتة (د): ١٠ دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.	
قبل الساعة ١٠ صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم.	آخر موعد لاستقبال الطلبات
جميع أيام العمل في المملكة.	يوم التقويم
جميع أيام العمل في المملكة.	يوم الاشتراك
جميع أيام العمل في المملكة.	يوم الاسترداد
في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.	يوم الدفع
لا تتجاوز ٣ % من مبلغ الاشتراك.	رسوم الاشتراك
وحدات الفتة (أ): ١.٢٥ % في السنة.	أتعاب الإدارة
وحدات الفتة (ب): ١.٩٥ % في السنة.	
وحدات الفتة (ج): ٠.٩٨ % في السنة. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.	
وحدات الفتة (د): ١.٩٥ % في السنة	
١% من قيمة الوحدات المستردة. وتنطبق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون ٣٠ يوماً من شرائها.	رسوم الاسترداد
يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية.	رسم التعامل
يلتزم الصندوق بالمصاريف التشغيلية والمهنية والإدارية الأخرى الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضرورية، والرسوم الأخرى، والضرائب، والزكاة، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر.	المصاريف الأخرى
٢٠٠٧/٥/١٦ م الموافق ٢٤٢٨/٤/٢٨ هـ	تاريخ الطرح الأولي
وحدات الفتة (أ): مائة ريال سعودي (١٠٠ ر.س.).	سعر الوحدة في تاريخ إصدار الشروط والأحكام
وحدات الفتة (ب): مائة ريال سعودي (١٠٠ ر.س.).	
وحدات الفتة (ج): مائة ريال سعودي (١٠٠ ر.س.).	

وحدات الفئة (د): عشرة دولارات أمريكية (١٠ د.أ.).

الشروط والأحكام

١. معلومات عامة

أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

تتولى شركة جدوى للاستثمار إدارة الصندوق، وهي شركة مساهمة مسجلة بموجب التسجيل التجارى رقم ١٠١٠٢٢٨٧٨٢، ومرخصة من

قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم ٣٧٠٦٠٣٤ وتاريخ [٢١ أغسطس ٢٠٠٦].

ب. عنوان مدير الصندوق ومقره الرئيسي

عنوان مدير الصندوق هو على النحو التالي:

شركة جدوى للاستثمار

ص.ب. ٦٦٧٧

الرياض ١١٥٥٥

المملكة العربية السعودية

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق هو www.jadwa.com

د. اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه

عيّنت شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة كأمين حفظ الصندوق. تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (٥٠٠٨٣٧) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ه. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ

عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ هو www.hsbcasaudi.com

و. اسم صندوق الاستثمار

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق جدوى للأسهم السعودية.

ز. الامتثال للأنظمة

تتوافق الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وكل وثائقه الأخرى مع لائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن ما يتعلق بالصندوق من معلومات كاملة وواضحة ودقيقة.

ح. التفسير

تُقرأ هذه الشروط والأحكام مقتنة مع مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية وأي وثائق أخرى تتعلق بالصندوق يقوم مدير الصندوق بإعدادها.

ط. الموافقة على هذه الشروط والأحكام

يعتبر مالكو الوحدات قد قبلوا ووقعوا على هذه الشروط والأحكام بمجرد الاشتراك في وحدات الصندوق.

ي. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت هذه الشروط والأحكام بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ م الموافق ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ ، و تم تديثها بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٠ م / ١ جمادى الآخر ١٤٤١ هـ.

٢. النظام المطبق

يخضع الصندوق لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية، ولأنظمة ولوائح الأخرى السارية في المملكة. ويُخضع كلاً من الصندوق ومدير الصندوق لرقابة الهيئة.

٣. أهداف صندوق الاستثمار

أ. الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وأسهم الشركات السعودية أو أي من تابعها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وذلك وفقا للتوجهات الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق (١) من الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثمار في معاملات المرااحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد). ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة جدوى للاستثمار (www.jadwa.com).

ب. السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

١. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):
 - أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم وأو شهادات الإيداع للشركات السعودية وأو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛
 - ب. الأseم المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح وأو شهادات الإيداع للشركات السعودية وأو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛
 - ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأس المال للشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو حقوق الأولوية للشركات السعودية وأو شركاتها التابعة المدرجة أو التي ستدفع في أي سوق مالية حول العالم؛
 - د. صناديق الاستثمار في الأseم المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتواقة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على ألا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها ٥٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوةً على ذلك، يجب ألا تتجاوز نسبة تعرض الصندوق لمستثمر فردي في وقت الاستثمار ٢٥٪ ويجب ألا يمتلك الصندوق لنفسه ما يزيد على ٢٠٪ من أي صندوق آخر؛
 - ه. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت) المدرجة أو التي ستدفع في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛
 - و. أي أدلة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) أعلاه المدرجة أو التي ستدفع في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛
٢. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من البند (١) من هذه المادة من ٣٠٪ إلى صفر٪ في الحالات التالية:

- أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛
- ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛
- ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.
٣. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من البند (٢) من هذه المادة من ٣٠٪ إلى ٠٪، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل.
٤. قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مربحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. انخفاض أداء سوق الأسهم السعودية؛
- ب. تنوع استثمارات الصندوق للاستفادة من عوائد أسواق النقد.
٥. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لـ أصول الصندوق	الحد الأدنى لـ أصول الصندوق
الأصول المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من البند (١) من هذا الماده.	أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولية) وصناديق الاستثمار العقاري السعودية المتداولة المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو الشركات السعودية وأو شركاتها التابعة/تابعها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالية حول العالم؛ لا يوجد حد أدنى أو أقصى للعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	%٣.	%١٠.
معاملات المربحة قصيرة الأجل	أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولية) وصناديق الاستثمار	%.	%٧.

		العقاري السعودية المتداولة المدرجة أو التي سُتُدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو الشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعاتها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي سُتُدرج في أي سوق مالية حول العالم؛ لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	صناديق الأseم السعودية
%5.	%.	صناديق الأسهم السعودية المرخصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [٢٥]٪ من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسمم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من ٢٠٪ من أي صندوق لمصلحته الخاصة.	المشابهة
%٧٠.	%.	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (٢) والبند (٣) من هذا الماده.	صناديق السيولة النقدية.

* أدوات أسواق النقد في البنوك المرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف ائتماني لمرتبة استثمارية)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مرابحات غير مصنفة.

* جنباً للشك، يكون لمصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

٦. مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقاديره المطلق.

٧. حيث تتتنوع أصول الصندوق من حيث طبيعة الاستثمار إلى استثمارات طويلة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل في السوق المالية، وسيتم الفصل في موجودات الصندوق بين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل طويل الأجل في محافظ خاصة، وبين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق لأغراض السيولة والمتاجرة.

٨. تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التناظري والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة المحافظ الاستثمارية، باستخدام النهج التناظري، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويفصل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية

التفضيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكون المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محافظ الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأمد للصندوق.

٩. يستخدم فريق العمل لدى مدير الصندوق استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقديم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

١٠. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.

١١. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجيهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (١) من هذه الشروط والأحكام.

١٢. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٤٤) من لائحة صناديق الاستثمار.

١٣. يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولددة استحقاق لا تزيد عن سنة. كما أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المرخص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة) لتغطية طلبات الاسترداد، على أن يخضع هذا الاقتراض لحد الـ ١٠٪، على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٤) من لائحة صناديق الاستثمار.

١٤. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المنتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولية المتتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية.

١٥. إن المؤشر الاستردادي لقياس أداء يستهدف الصندوق الاستثمار بصفة رئيسية في سوق الأسهم السعودية. وفي حال أصدرت شركات سعودية أسهمها في أسواق مالية غير السوق السعودية فيإمكان الصندوق أيضاً الاستثمار فيها.

١٦. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً لأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.

١٧. ليس هناك أي ضمان مالي الوحدات بأن الأداء المطلوب للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

٤. مدة صندوق الاستثمار

تكون مدة الصندوق غير محددة.

٥. قيود/حدود الاستثمار

أ. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، وهذه الشروط والأحكام، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية ومذكرة المعلومات.

ب. لا يجوز استثمار أكثر من ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.

- ج. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من ٢٠٪ من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.
- د. لا يجوز استثمار أكثر من ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.
- ه. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمنفعة الصندوق.
- و. لن يتم استثمار أكثر من ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرفيه لأغراض مختلفة تنتهي لنفس المجموعة.
- ز. لن يتم استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:
- أ. أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - ب. أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ج. استثمار أكثر من ٦١٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذاتي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.
 - د. استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصولاً لصندوق في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى مصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين.
- ح. لن يتم استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في المشتقات المالية.
- ط. لن يتم استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.
- ي. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتبع إجراء مطالبة بمبالغ غير مدفوعة بشأنها، ما لم يكن من الممكن دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (٥) أيام عمل.

٦. العملة

العملة الأساسية للصندوق هي الريال السعودي، "ريال سعودي"، وتصدر البيانات المالية للصندوق بالعملة الأساسية للصندوق.

بالنسبة للوحدة من الفئة (أ) والفئة (ب) والفئة (ج)، في حالة قيام المستثمر بالدفع (للوحدة) بأي عملة غير الريال السعودي، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى الريال السعودي بسعر الصرف المتوفر في السوق ويتحمل المستثمر أي نفقات تنشأ عن هذا التحويل.

بالنسبة للوحدة من الفئة (د)، في حالة قيام المستثمر بالدفع (للوحدة) بأي عملة أخرى غير الدولار الأمريكي، يقوم مدير الصندوق بتحويل عملة الدفع إلى الدولار الأمريكي بسعر الصرف المتاح في السوق ويتحمل المستثمر أي نفقات تنشأ عن هذا التحويل.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

(أ) المدفوعات المقطعة من أصول الصندوق

١. أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاب إدارة سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل ما يلي:

١٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).

١٩٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).

٩٨٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).

٩٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (د).

تحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة بصفة شهرية.

٢. رسوم الحفظ

أ. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى ٧٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة ١٥٠ ريال سعودي عن كل عملية ("رسم التعاملات").

ت. رسوم الإصلاح والإلغاء والتعديل: ٣٠ دولار أمريكي (١٢٥٠ ريال سعودي) لكل حالة.

٣. أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية بقيمة تعادل ٣٢,٢٥٠ ريال ("أتعاب المحاسب القانوني").

٤. الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسماً سنوياً بحد أقصى يساوي ٩٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية").

٥. الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية بحد أقصى ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً للجهات الرقابية.

٦. مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته ١٪ من أصول الصندوق سنوياً.

وتقدير أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. و ذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

٧. رسوم النشر

فيما يخص الإفصاح والتقرير السنوي لمالك الوحدات يتلزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة ٥,٠٠٠ ريال سعودي للوحدة بمجموع ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لجميع وحدات الصندوق في كل يوم تقويم ("رسوم النشر"). ويخصم رسم النشر بصفة سنوية.

٨. رسم التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتکبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية

٩. المصروفات الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومما على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية. من المتوقع ألا تتجاوز المصروفات الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

١٠. الضريبة

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة بواقع ٥٪ على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

يلزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتكاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتکبدها نتیجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يتم إثبات أي اهتمام بإهمال جسيم أو احتيال.

ب) تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

١. رسوم الاشتراك

تحتسب رسوم اشتراك مقدارها ٣٪ بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

٤. رسوم الاسترداد المبكر

يُستحق رسوم استرداد بقيمة ١% من المبلغ المسترد من مالك الوحدات إلى مدير الصندوق ("رسوم الاسترداد"). إذا قام مالك الوحدات باسترداد وحدات قبل انقضاء ثلاثة (٣٠) يوماً تقويمياً على تاريخ شرائها، يتم فرض رسوم استرداد من أجل تعويض الصندوق عن المصاريف التي يتكبدها نتيجة الاسترداد المبكر. وتحسب هذه الرسوم على الوحدات المستردة على أساس الوارد أولاً، صادر أولاً.

٨. التقويم والتسعير

(أ) وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتحسب الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشترأة من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناءً على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا ت التداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافاً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

(ب) عدد مرات التقويم

يتحسب سعر وحدة الصندوق في جميع أيام العمل.

(ج) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقويم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقويم الأصول بحسن نية والقيام بأي تعديلات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة. إضافياً، يتم تقويم وتسعير الاستثمار في العملات غير الريال السعودي بناءً على سعر الإغلاق المعلن عنه من قبل ثومسن رويتز (Thomson Reuters) أو بلومنج (Bloomberg) أو غيرها كما يحددها مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

(د) وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التقويم.

٩. التعاملات

- (أ) مسؤوليات مدير الصندوق فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد
١. يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد دون أي تأخير، بما يتوافق مع الفقرة (٩) من هذه الشروط والأنظمة.
 ٢. يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد. ولمدير الصندوق استخدام هذه السلطة التقديرية في حال (على سبيل المثال لا الحصر) وقف التعامل في السوق المالية ذات الصلة بشكل عام أو التعامل في الأوراق المالية التي تشكل نسبة كبيرة من حجم السوق ذات الصلة، ويرى مدير الصندوق لأسباب معقولة صعوبة تحديد صافي قيمة الأصول لكل وحدة بسبب هذا التعليق.
 ٣. إذا كان من شأن أي عملية استرداد أن تخفض قيمة الاستثمار الخاص بأحد المستثمرين في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل مبلغ استثمار المستثمر. وتدفع جميع عوائد الاسترداد بعملة الصندوق عن طريق الإيداع في حساب مالك الوحدات.

(ب) الفترة بين طلب الاسترداد ودفع العائدات

تُتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد قبل انتهاء العمل في يوم العمل الرابع التالي لـ يوم التقويم.

- (ج) تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات
- على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك ولا يحق لمدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق، إلا في أي من الحالات الآتية:
١. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد الأدنى للاشتراك، فسيتم استرداد كامل المبلغ المستثمر. وسيتم دفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق بقيتها لحساب المستثمر.
 ٢. في أي يوم تقويم، إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد بما فيها التحويل نسبة ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق فبإمكان مدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق أن يؤجل أية طلبات استرداد و/أو تحويل على أساس تناسبي بحيث لا يتجاوز إجمالي قيمة الطلبات نسبة ١٠٪. وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد والتحويل التي تم تأجيلها في يوم التقويم اللاحق مباشرة مع خضوعها دائمًا لنسبة ١٠٪، على أن لا يتجاوز تأخير تقويم الأصول لمدة يومي عمل من الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

د) طلبات الاسترداد المؤجلة

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو طلب نقل ملكية في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

إذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد، بما في ذلك طلبات نقل الملكية، ما نسبته ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد و/أو نقل ملكية على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

وتقى معالجة طلبات الاسترداد ونقل الملكية المؤجلة في يوم التقويم التالي، وتتعرض دائمًا لحد ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم تقويم الأصول خلال يومي عمل من تاريخ تسليم طلب الاسترداد.

ه) نقل ملكية الوحدات

يجب على المستثمرين الجدد الالتزام بهذه الشروط والأحكام، بما في ذلك متطلبات "اعرف عميلك" ومكافحة غسل الأموال لدى مدير الصندوق؛ ولن تصبح معاملات نقل ملكية الوحدات سارية إلا بعد قيدها في سجل ملكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق، بناء على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات نقل الملكية. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغرض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولمدير الصندوق رفض أي طلب نقل ملكية يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية.

و) استثمار مدير الصندوق في الصندوق

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق.

ز) آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل يكون آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة ١٠ صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ح) إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

١. عملية الاشتراك:

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

أ. اتفاقية العميل، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق):

ب. الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق):

ج. نموذج طلب الاشتراك، مستوفٍ ومعتمد/موقع.

يلتزم المستثمرون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفه الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

ويعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. ففي حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم للطلب خالله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة (٥) أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمين الحفظ بغض تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. عملية الاسترداد:

يمكن لمالك الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

ويعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوف قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوف بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ليوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناءً على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي يمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق. ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

أ. إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع هذه الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو

ب. إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

ط) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب أن يشترك فيها مالك الوحدات أو ينقل ملكيتها أو يستردها

١. الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك

يكون للصندوق أربع فئات مختلفة من الوحدات:

أ. وحدات الفئة (أ) والفئة (ب): تصدر هذه الوحدات للمستثمرين المحتملين وفقاً لهذه الشروط والأحكام.

ب. الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولى في وحدات الفئة (أ): ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال

ت. الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولى لوحدات الفئة (ب): ١,٠٠٠ ريال

ث. الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولى لوحدات الفئة (ج): تُطرح هذه الوحدات وتصدر فقط للمديرين والمسؤولين لدى مدير الصندوق وفقاً لهذه الشروط والأحكام، بمبلغ ١,٠٠٠ ريال.

ج. الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الأولى لوحدات الفئة (د): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لذكرة المعلومات بقيمة ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

٢. الحد الأدنى لمبلغ الاسترداد

أ. وحدات الفئة (أ): ١٠٠ ريال لكل مستثمر.

ب. وحدات الفئة (ب): ١٠٠ ريال لكل مستثمر.

ت. وحدات الفئة (ج): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.

ث. وحدات الفئة (د): ١٠ دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.

ي) أحقيبة مدير الصندوق في تأجيل أو تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية

أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق، وإذا رأى مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أن هذا التعليق

يؤثر بشكلٍ جوهري على قيمة صافي أصول الصندوق. إذا كان من شأن أي استرداد أن يخوض استثمار المستثمر في الصندوق إلى أقل من الحد

الأدنى لمبلغ الاشتراك، يتم استرداد كامل استثمار المستثمر. وُندفع عائدات الاسترداد بعملة الصندوق من خلال الإيداع في حساب مالك الوحدات في

أي يوم تقويم. وإذا تجاوزت قيمة طلبات الاسترداد ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقويم السابق، يجوز لمدير الصندوق، بناءً على

تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد على أساس تناسبي بحيث لا تتجاوز القيمة الإجمالية للطلبات ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

تتم معالجة طلبات الاسترداد المؤجلة في يوم التقويم التالي وتتخصّص دائمًا لحد ١٠٪. على ألا يتأخر تقويم الأصول عن يومي عمل من الموعد النهائي

لتقديم طلبات الاسترداد.

١. سياسة التوزيع

إن الهدف الاستثماري للصندوق هو توفير عوائد طويلة الأجل لمالكي الوحدات. ولا يجوز توزيع أي أرباح؛ وإنما يُعاد استثمار صافي دخل الصندوق كاملاً بالإضافة إلى الأرباح/توزيعات الأرباح التي يتلقاها الصندوق. وسوف تتعكس إعادة استثمار الدخل على قيمة وسعر الوحدات.

١١. رفع التقارير لمالكي الوحدات

المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المحاسبية والمالية

١. يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية الموجزة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
٢. ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (٣٥) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.
٣. يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي قيمة أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.
٤. ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثين (٣٠) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
٥. ويتولى مدير الصندوق، عند نهاية كل ربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:
 ١. قائمة المصادرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
 ٢. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
 ٣. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
 ٤. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
 ٥. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعنى إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
 ٦. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
 ٧. معايير ومؤشر أداء الصندوق.

٨. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعنـي.
وتتوافق القوائم المالية السنوية المراجعة مالكي الوحدات دون مقابل عند طلـها.

١٢. سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات في المملكة؛ وبعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المتبعة فيه.

١٣. اجتماع مالكي الوحدات

(أ) الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات.

(ب) طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

١. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (١٠) أيام من استلام طلب خطـي من أمين الحفـظ.
٢. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضـون (١٠) أيام من استلام طلب خطـي من مالـكي الوحدـات الذي يملـكون على الأقل ٢٥٪ من قيمة وحدـات الصندـوق.

٣. يدعـو مدير الصندـوق لاجتماع مالـكي الوحدـات من خـلال إعلـان الدـعـوة عـلى المـوقـع الإـلـكـتـرـوـنـي الـخـاص بـه وـعـلـى المـوقـع الإـلـكـتـرـوـنـي الـخـاص بـتـداـولـ، وـمـن خـلال إـرـسـال إـخـطـار خـطـي لـجـمـيع مـالـكي الوـحدـات وـأـمـين الـحـفـظ مـع إـعـطـاء (١) مـهـلـة لـا تـقـلـ عن (١٠) أيام (٢) ولا تـزـيدـ عن (٢١) يومـاً مـن تـارـيخـ اـنـعـقـادـ الـاجـتمـاعـ. وـيـتعـينـ أـنـ يـحدـدـ الإـعلـانـ وـالـإـخـطـارـ تـارـيخـ اـنـعـقـادـ الـاجـتمـاعـ وـمـكـانـه وـوقـتـه وـجـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـقـتـرـحـ. كـمـا يـتعـينـ عـلـى مـديـرـ الصـندـوقـ، فـيـ نفسـ وـقـتـ إـرـسـالـ الإـخـطـارـ إـلـيـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ فـيـمـا يـتـعـلـقـ بـأـيـ اـجـتمـاعـ، تـقـدـيمـ نـسـخـةـ مـنـ هـذـاـ الإـخـطـارـ إـلـيـ هـيـنـةـ السـوقـ الـمـالـيـةـ.

٤. يـتـكـونـ النـصـابـ الـلـازـمـ لـعـقـدـ اـجـتمـاعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ مـنـ عـدـدـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ الـذـيـنـ يـمـتـلـكـونـ مجـتمـعـينـ ٢٥٪ـ عـلـىـ الأـقـلـ مـنـ قـيـمةـ وـحدـاتـ الصـندـوقـ أوـ نـسـبةـ أـكـبـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـحـدـدـ فـيـ هـذـهـ شـرـوـطـ وـالـأـحـكـامـ وـمـذـكـرـةـ الـمـعـلـومـاتـ.

٥. فـيـ حـالـ عـدـمـ الـوـفـاءـ بـشـرـوـطـ النـصـابـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ المـاـدـةـ، يـدـعـوـ مـديـرـ الصـندـوقـ لـاجـتمـاعـ ثـانـ مـنـ خـلالـ إـلـاعـلـانـ عـلـىـ مـوـقـعـهـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ وـعـلـىـ مـوـقـعـ الإـلـكـتـرـوـنـيـ الـخـاصـ بـتـداـولـ وـمـنـ خـلالـ إـرـسـالـ إـخـطـارـ خـطـيـ لـجـمـيعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ وـأـمـينـ الـحـفـظـ مـعـ إـعـطـاءـ مـهـلـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ (٥)ـ أـيـامـ مـنـ تـارـيخـ اـنـعـقـادـ الـاجـتمـاعـ (ـبـاـسـتـثـنـاءـ يـوـمـ إـرـسـالـ إـخـطـارـ وـيـوـمـ الـاجـتمـاعـ). وـخـالـ الـاجـتمـاعـ الثـانـيـ، يـشـكـلـ أـيـ عـدـدـ مـنـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ الـذـيـنـ يـمـتـلـكـونـ أـيـ عـدـدـ مـنـ الـوـحدـاتـ، الـحـاضـرـينـ بـصـفـةـ شـخـصـيـةـ أـوـ مـنـ خـالـلـ مـمـثـلـينـ، نـصـابـاـ قـانـونـيـاـ.

٦. يـحـقـ لـكـلـ مـالـكـ وـحدـاتـ تـعـيـنـ وـكـيلـ لـتـمـثـيلـهـ فـيـ اـجـتمـاعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ.

ج) طريقة التصويت وحقوق التصويت

لـكـلـ مـالـكـ وـحدـاتـ الـحـقـ فـيـ التـصـوـيـتـ مـرـةـ وـاحـدةـ فـيـ اـجـتمـاعـ مـالـكيـ الوـحدـاتـ عـنـ كـلـ وـحدـةـ يـمـلـكـهـاـ مـالـكـ الوـحدـاتـ فـيـ وقتـ الـاجـتمـاعـ.

يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات ومداولتها والتصويت على القرارات باستخدام الطرق التقنية الحديثة وفقاً للشروط التي تحددها هيئة السوق المالية.

١٤. حقوق مالكي الوحدات

لا تمنع الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (١٧) من الشروط والأحكام.

١٥. مسؤولية مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتنحصر مسؤوليتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

١٦. خصائص الوحدات

يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية ويتم معاملتهم بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ومدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، وفقاً لذكرة المعلومات والشروط والأحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق. ولا يجوز لمدير الصندوق إيهاء أي فئة.

تنقسم الوحدات إلى الفئات الأربع التالية:

أ. وحدات الفئة (أ): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن ١٠,٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

ب. وحدات الفئة (ب): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن ١,٠٠٠ ريال سعودي

ج. وحدات الفئة (ج): هي وحدات تصدر للمديرين وكبار التنفيذيين وموظفي مدير الصندوق. ولا يجوز إصدارها إلا بناء على تقدير مدير الصندوق مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن ١,٠٠٠ ريال سعودي.

د. وحدات الفئة (د): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

يستند الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار المستخدم لتحديد أهلية فئة وحدة معينة إلى المبلغ الذي تم استثماره فعلياً من قبل المالك (أي تكلفة الاستثمار) وليس القيمة السوقية.

يحق لمدير الصندوق في حال، بسبب الاشتراك (الاشتراكات) الجديدة، وصل إجمالي تكلفة وحدة الفئة (ب) إلى ١٠,٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أو أعلى، تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ب) إلى الفئة (أ). علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

وفي حالة، بسبب الاسترداد، قلت التكلفة الإجمالية للوحدة من الفئة (أ) عن ١٠٠٠٠٠٠٠ ريال سعودي، يكون مدير الصندوق الحق في تحويل وحدات المستثمر من الفئة (أ) إلى الفئة (ب). علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعنى.

كما يجوز مدير الصندوق تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ج) إلى الفئة (أ) أو (ب) في حال لم يعد مالك الوحدة موظفاً لدى مدير الصندوق. لا يجوز مدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

١٧. إجراء تغييرات على شروط وأحكام الصندوق

(أ) موافقة الهيئة وقبول مالكي الوحدات للتغييرات الأساسية

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على أي تغيير أو تغييرات أساسية مقتربة على هذه الشروط والأحكام بموجب قرار عادي للصندوق.

وبعد موافقة مالكي الوحدات بموجب قرار عادي للصندوق، يحصل مدير الصندوق على موافقة الهيئة على التغيير أو التغييرات الأساسية المقترحة.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ"التغيير الأساسي":

١. أي تغيير يؤثر تأثيراً كبيراً على أغراض الصندوق أو طبيعته؛
٢. أي تغيير قد يكون له تأثير سلبي جوهري على مالكي الوحدات أو حقوقهم؛
٣. أي تغيير يغير من حجم المخاطرة للصندوق؛
٤. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق؛ أو
٥. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقت لآخر ويبلغ بها مدير الصندوق.

يخطر مدير الصندوق مالكي الوحدات ويفصح عن التغيير أو التغييرات الأساسية على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول خلال عشرة (١٠) أيام قبل تاريخ سريان التغيير.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات الأساسية بعد تاريخ سريان التغيير الأساسي، وفق ما يعده مدير الصندوق عملاً بأحكام البند (١١) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة ٧(ب)(٢) من هذه الشروط والأحكام، يحق لمالك الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات الأساسية، دون تحمل أي رسوم استرداد.

ب) إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات المهمة

يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالك الوحدات كتابة بكل تغيير مهم مقتضى على الصندوق. على ألا تقل مهلة إخطار الهيئة ومالك الوحدات بأي تغييرهم عن (٢١) يوماً قبل التاريخ الذي يرغب مدير الصندوق في إحداث هذا التغيير فيه.

لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ"التغيير المهم" كل تغيير ليس بأساسي في هذه الشروط والأحكام، ولكن:

١. من شأنه لأسباب معقولة أن يحمل مالكي الوحدات على إعادة النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
٢. ينبع عنه أي زيادة في الدفعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي من التابعين له؛
٣. يدخل أي نوع جديد من الدفع من أصول الصندوق؛
٤. يزيد بشكلٍ كبير أنواع أخرى من الدفع من أصول الصندوق؛ أو
٥. أي حالات أخرى تحددها الهيئة من وقتٍ لآخر وينبغي بها مدير الصندوق.

يُفصح عن التغييرات المهمة قبل (١٠) أيام من تاريخ سريانها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني للسوق المالية وأي وسائل أخرى ترخص بها الهيئة.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات المهمة بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (١١) من هذه الشروط والأحكام.

على الرغم من أحكام الفقرة ٧(ب)(٢) من هذه الشروط والأحكام، يحق لمالك الوحدات استرداد وحداتهم قبل سريان التغييرات المهمة، دون تحمل أي رسوم استرداد.

ت) إخطار الهيئة وموافقة مالكي الوحدات على التغييرات واجبة الإخطار

يجب على مدير الصندوق إخطار الهيئة كتابة بكل التغييرات واجبة الإخطار إلى الصندوق في غضون (١٠) أيام من حدوثها. لأغراض هذه الشروط والأحكام، يقصد بـ"التغيير واجب الإخطار" كل تغيير ليس بأساسي ولا مهم.

ويجب الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإخطار على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول خلال (٢١) يوماً من تاريخ حدوثه.

تُدرج في التقرير تفاصيل كافة التغييرات واجبة الإخطار بعد تاريخ سريانها عملاً بأحكام البند (١١) من هذه الشروط والأحكام.

١٨. إنتهاء الصندوق

يرسل مدير الصندوق لمالك الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنتهاء الصندوق قبل (٢١) يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

على الرغم من الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق إذا ظل صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) لمدة ستة (٦) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠,٠٠٠ ريال)

ببدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهاءه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنتهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

١٩. مدير الصندوق

(أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

١. يتصرف مدير الصندوق لصالح مالكي الوحدات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات.

٢. يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

٣. تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:

(أ) إدارة الصندوق؛

ب) عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق؛

ج) طرح الوحدات؛

د) ضمان دقة هذه الشروط والأحكام، ومذكرة المعلومات، والتأكد من اكتمال هذه الشروط والأحكام ووضوحها ودقتها وخلوها من أي تضليل.

ب) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

لا يجوز في أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً للائحة صناديق الاستثمار أن يحد أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعيده منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ج) الأحكام المنظمة لعزل/استبدال مدير الصندوق

للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً لتعيين بديل له، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى تراها مناسبة في الأحوال التالية:

١. إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة أي من أعمال الإدارة دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٢. إذا ألغت الهيئة الترخيص أو التراخيص الصادرة لمدير الصندوق لمزاولة أي من أعمال الإدارة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛

٣. بناء على طلب يقدمه مدير الصندوق إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لمزاولة أعمال الإدارة؛

٤. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
٥. في حال وفاة مدير محفظة الاستثمار القائم على إدارة أصول الصندوق، أو فقدانه الأهلية أو استقالته، ولم يكن لدى مدير الصندوق أي شخص آخر مسجل قادراً على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يتولى مدير محفظة الاستثمار إدارتها؛
٦. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية جوهرية كافية.
- يرسل مدير الصندوق إشعاراً إلى الهيئة في غضون يومين من وقوع أي حدث مشار إليه في الجزء (٥) من الفقرة (ج) من هذه المادة.
- في حال ممارسة الهيئة لسلطتها وفقاً للفقرة (ج) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق أن يتعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل نقل المسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل خلال الفترة المبدئية التي تبلغ (٤٥) يوماً من تاريخ تعيين مدير الصندوق البديل. ويلزム مدير الصندوق، عند الضرورة وطبقاً لتقدير الهيئة، بتجديد جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث يتولى إدارتها مدير الصندوق البديل.

٢. أمين الحفظ

قام مدير الصندوق بتعيين شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة في المملكة ("أمين الحفظ") للاحتفاظ بملكية أصول الصندوق. ويجوز لأمين الحفظ وأو مدير الصندوق تعيين أمناء حفظ فرعين أو أمناء حفظ آخرين للاحتفاظ بأصول الصندوق الواقعة خارج المملكة.

(أ) مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ وحماية أصول الصندوق الموجودة في المملكة نيابة عن مالكي الوحدات، واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية المتعلقة بحفظ أصول الصندوق.

(ب) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ فرع

يجوز لأمين الحفظ أن يفوض واجباته ومسؤولياته تجاه الصندوق إلى واحد أو أكثر من الأطراف الثالثة أو التابعين ليقوم بمهام أمين الحفظ الفرعى للصندوق. وعلى الرغم من التفويض المنصوص عليه في لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم، يظل أمين الحفظ مسؤولاً مسؤولة كاملة عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار. ويكون أمين الحفظ مسؤولاً أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر قد تلحق بالصندوق بسبب إهمال أمين الحفظ أو ارتكابه لأى فعل من أفعال الاحتيال أو سوء التصرف المتعمد، ويتحمل أمين الحفظ، من موارده الخاصة، أتعاب أمين الحفظ الفرعى.

يجوز تعيين أمين حفظ فرعى للصندوق في منطقة أخرى غير المملكة لحفظ أصول الصندوق فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية للصندوق، ويتم تعيينه بموجب عقد خطى، ويعمل ويفوض وي Pax للاشراف في منطقة تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مكافئة على الأقل لتلك التي تفرضها الهيئة.

ج) الأحكام المنظمة لعزل/استبدال أمين الحفظ

للبيئة الحق في عزل أمين الحفظ واتخاذ كل إجراء تراه مناسباً في الأحوال التالية:

١. إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة أي من أعمال الحفظ دون إخطار الهيئة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
٢. إذا ألغت الهيئة أو علقت الترخيص الصادر لأمين الحفظ لزاولة أي من أعمال الحفظ بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛
٣. بناء على طلب يقدمه أمين الحفظ إلى الهيئة لإلغاء ترخيصه لزاولة أعمال الحفظ؛
٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ أهمل، لأسباب تعتبرها الهيئة جوهرية، في الامتثال لنظام السوق المالية ولائحته التنفيذية؛
٥. في حال حدوث أي حادث آخر تعتبره الهيئة لأسباب معقولة أن له أهمية كافية.

في حال ممارسة الهيئة لسلطتها (ج) من هذه المادة، يجب على مدير الصندوق تعين أمين حفظ بديل للصندوق وفقاً لتعليمات الهيئة، ويجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعفى من مهامه أن يتعاونا بشكل كامل من أجل المساعدة في تسهيل نقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الفترة الأولية التي تبلغ (٦٠) يوماً من تاريخ تعين مدير الصندوق البديل. يلتزم أمين الحفظ، إذا رأت الهيئة ضرورة لذلك وحسب الاقتضاء، بنقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، بحيث تتضمن أمين الحفظ البديل.

بالإضافة إلى العزل أو الاستبدال من طرف الهيئة، يخضع أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق للعزل بموجب إشعار خطى من مدير الصندوق عندما يرى مدير الصندوق لأسباب معقولة بأن العزل لصالح مالكي الوحدات. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير الصندوق بإخطار الهيئة ومالكي الوحدات خطياً على الفور، ويعين عليه الإفصاح عن هذا العزل على الفور على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. يجب على مدير الصندوق، عند استلام أمين الحفظ لإخطار صادر بموجب الفقرة (ج) من هذا البند، أن ينهي تعين أمين الحفظ خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار وأن يعين أمين حفظ آخر. ويجب على أمين الحفظ المعفى من واجباته أن يتعاون مع أمين الحفظ لتسهيل الانتقال السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل، وعليه نقل جميع العقود المتعلقة بالصندوق والتي يكون طرفاً فيها، حسب الحاجة وعند الاقتضاء، إلى أمين الحفظ البديل.

في حال عزل أو استبدال أمين الحفظ من طرف مدير الصندوق، يجب على مدير الصندوق الإفصاح عن هذه الظروف على الفور على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لتداول.

٢١. المحاسب القانوني

(أ) اسم المحاسب القانوني للصندوق

عين مدير الصندوق شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني")

ب) مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

١. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من

جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة؛

٢. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم

المالية؛

٣. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي

بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق؛

٤. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

ج) استبدال المحاسب القانوني

يجب أن يوافق مجلس إدارة الصندوق على تعيين أي محاسب قانوني أو استبداله. ويرفض مجلس إدارة الصندوق تعيين المحاسب القانوني، أو

يطلب من مدير الصندوق استبدال محاسب قانوني تم تعيينه بالفعل في الأحوال التالية:

١. في حال وجود أي ادعاءات قائمة وجوهرية بسوء السلوك المهني المركب من جانب المحاسب القانوني في أدائه لمهامه؛

٢. إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً؛

٣. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق بأن المحاسب القانوني ليس لديه المؤهلات والخبرة الكافية لأداء مهام المراجعة؛

٤. إذا طلبت الهيئة، وفق تقديرها المطلق، من مدير الصندوق استبدال المحاسب القانوني.

يحدد مدير الصندوق أتعاب المراجعة المستحقة للمحاسب القانوني بموافقة مجلس إدارة الصندوق.

٢٢. أصول الصندوق

أ. يحتفظ أمين الحفظ بأصول الصندوق نيابة عن الصندوق.

ب. أصول الصندوق مستقلة عن أصول أمين الحفظ وأصول العملاء الآخرين. وتعتبر أصول الصندوق مملوكة ملكية مشتركة من جانب مالكي

الوحدات. ولا يكون مدير الصندوق أو مدير الصندوق الفرع أو أمين الحفظ الفرع أو الموزع أو مستشار الاستثمار أي حق أو

مطالبة في أصول الصندوق، إلا في الحالات التي يكون فيها مدير الصندوق أو مدير الصندوق الفرع أو أمين الحفظ مالكاً للوحدات، وبالنسبة

للمطالبات المسموح بها بموجب لائحة صناديق الاستثمار والمفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٢٣. إقرار من مالك الوحدات

يقر كل من مالكي الوحدات بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشتراك فيها.

طارق بن زياد السديري

أنس بن محمد آل الشيخ

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

المستشار القانوني العام ورئيس المطابقة والالتزام

الملحق ١ - ضوابط الاستثمار الشرعية



المجموعة الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الضوابط الشرعية للاستثمار في الأسهم

ترى المفيدة الشرعية جواز بيع وشراء أسهم الشركات المساعدة ذات الأغراض المباحة وفق بعض الضوابط وهي:

الضابط الأول - طبيعة النشاط

يجب أن يقتصر الاستثمار على الشركات التي يكون غرضها مباحا مثل إنتاج السلع والخدمات النافعة في مجال الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها ولا يجوز الاستثمار في الشركات التي يكون مجال نشاطها الرئيسي واحداً أو أكثر مما يلي:

- ١- ممارسة الأنشطة المالية التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مثل المصارف التقليدية التي تعامل بالفائدة أو الأدوات المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وشركات التأمين التقليدية.
- ٢- إنتاج وتوزيع المخمر أو الدخان وما في حكمهما
- ٣- إنتاج وتوزيع لحم الخنزير ومشتقاته
- ٤- إنتاج وتوزيع اللحوم الغير مذكورة على الطريقة الإسلامية
- ٥- إدارة صالات القمار وإنتاج أدواته
- ٦- إنتاج ونشر أفلام المخالفة وكتب أخون والخلوات والقوتات الفضائية الماجنة ودور السينما .
- ٧- صناعة وبيع الأسلحة .
- ٨- المطاعم والفنادق وأماكن اللهو التي تقدم خدمات محرمة كبيع الخمر أو غيره.
- ٩- شركات الأبحاث والعيادات التي تعامل بالخلافيا الجذعية والأجنة والإنسان والبشرى.
- ١٠- أي نشاط آخر تقرر المفيدة الشرعية عدم جواز الاستثمار فيه.

الضابط الثاني : القود والديون

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركات يزيد فيها مجموع القود والديون الخاصة بأسهمها (على الغير) عن (٦٧٠) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سبق)

الضابط الثالث : القروض

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تكون القروض الربوية الخاصة بأسهمها أكثر من (٦٣٣) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سبق).

الضابط الرابع : استثمار السيولة :

لا يجوز الاستثمار في أسهم شركة تزيد نسبة استثمار سيولتها في أدوات قصيرة الأجل كودائع بنكية أو أوراق مالية بفائدة روبية عن (٥٣٣٪) من القيمة السوقية للشركة أو من قيمة أصولها أيهما أكبر (متوسط ٣٦ شهر سابق)

الضابط الخامس : نسبة الدخل غير المشروع :

لا يجوز التعامل في أسهم شركات يزيد فيها الدخل غير المشروع من مختلف المصادر عن (٥٥٪) من الدخل الكلي للشركة سواءً كانت هذه المصادر من فوائد روبية أو من مصادر أخرى غير مباحة.

الضابط السادس : التطهير :

يجب تحديد الدخل غير المشروع وإيداعه في حساب خاص لصرفه في الأعمال الخيرية، ويتم التطهير حسب الخطوات الآتية:

- ١- تحديد مقدار الدخل غير المشروع لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٢- تقسيم مقدار الدخل غير المشروع للشركة على العدد الكلي لأسهمها للحصول على حصة السهم من الدخل غير المشروع .
- ٣- ضرب ناتج القسمة في عدد أسهم الشركة التي تم الاستثمار فيها ليم حساب إجمالي الدخل غير المشروع الناتج من الاستثمار في الشركة .
- ٤- تكرار نفس الخطوات لكل شركة تم الاستثمار فيها .
- ٥- ضم الدخل غير المشروع بجميع الشركات التي تم الاستثمار فيها وتحويله إلى حساب الأعمال الخيرية.

الضابط السابع : أدوات وطرق الاستثمار :

لا يجوز بيع وشراء الأسهم بأي أداة من الأدوات الاستثمارية التالية :

- أ- عقود المستقبلات
- ب- عقود الخيارات
- ج- عقود المقاولة (سواب) SWAP
- د- الأسهم الممتازة
- هـ- البيع على المكشوف (Short Selling)

الملحق ٢ - نموذج اشتراك



جذوى للاستثمار
Jadwa Investment

نموذج طلب اشتراك				
Nationality: الجنسية		Date & Time: التاريخ والوقت		
Name: الاسم				
Mobile No.: رقم الجوال		Client No.: رقم الميل		
ID/Iqama No.: رقم بطاقة الأموال/الإقامة		Investment A/c No.: رقم الحساب الاستثماري		
Address: العنوان				
New <input type="checkbox"/> اشتراك جديد		Additional <input type="checkbox"/> اشتراك إضافي		
		Payment Method: طريقة الدفع		
		Transfer <input type="checkbox"/> تحويل		
		Cheque <input type="checkbox"/> شيك		
المبلغ Amount				
كتابي In Word		رقم In Figures	العملة Currency	اسم الصندوق Name of Fund
<p>I hereby apply for subscription to Jadwa Investment Fund(s) as stated above, in accordance with the Terms & Conditions that I have received, understood and signed in acceptance. I authorize you to debit my investment account stated above.</p> <p>بهذا أقدم بطلب للإشتراك في صندوق / صندوق جذوى للاستثمار حسب ما هو وارد أعلاه، وأستناداً إلى الأحكام والشروط التي استلمتها، وقرأتها وفهمتها، وأوقع على قبولي وبدلك أفيضكم باللهد على مساعي الاستثماري لديكم كما هو مبين أعلاه.</p>				
Client's Signature		توقيع الممول		
لاستعمال جذوى فقط				
Investment Operations: العمليات الاستثمارية		Center: مركز		
Date Processed: تاريخ التقديم		Center Code: رمز المركز		
Transaction No.: رقم العملية		Date & Time: الوقت والتاريخ		
اسم المقد Processor	اسم المدقق Verifier	التوقيع المصدق والختم Authorized signature & stamp	تمت مصادقة التوقيع Signature verified	اسم الموظف Staff name
				رقم الموظف Staff No.
				التوقيع Signature
<p>شركة جذوى للاستثمار شركة مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية وخاضعة ل MAKها، رأس المال 852,735,000 ريال سعودى مدفوع بالكامل الادارة العامة: مكتب 966+ 11 1571-279 من م. 60677 11555 المملكة العربية السعودية Jadwa Investment is authorized and regulated by the Capital Market Authority of KSA, Capital SAR 852,735,000 Fully Paid Head Office: Phone +966 11 279-1111 Fax +966 11 279-1571 P.O. Box 60677, Riyadh 11555, Saudi Arabia</p>				

الملحق ٣ - نموذج استرداد



جداول للاستثمار
Jadwa Investment

الملحق ٤ - تأكيد المستثمر

قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها وجرى مني/منا التوقيع عليها.

اسم العميل/المستثمر: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

الفئة: _____

نيابة عن الشركة: _____

المفوض (المفوضين) بالتوقيع): _____

ختم الشركة: _____

العنوان: _____

البريد الإلكتروني: _____

رقم الجوال: _____

رقم الهاتف: _____

رقم الفاكس: _____

شركة مساهمة سعودية مغلقة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ ٨٥٢,٧٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.

الإدارة العامة: هاتف: ٩٦٦ ١١ ٢٧٩ ١٥٧١ + فاكس: ٩٦٦ ١١ ٢٧٩ ١١١١ + ص.ب ٦٧٧، الرياض ١١٥٥٥، المملكة العربية السعودية.

مذكرة المعلومات



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

صندوق جدوى للأصول السعودية

شركة مساهمة سعودية مغلقة، مرخصة من قبل هيئة السوق المالية، برأس مال يبلغ ٨٥٢,٧٣٥,٠٠٠ ريال سعودي.
الإدارة العامة: هاتف: ٩٦٦ ١١ ٢٧٩ ١٥٧١ + فاكس: ٩٦٦ ١١ ٢٧٩ ١١١١ + ص.ب ٦٧٧، الرياض ١١٥٥٥، المملكة العربية السعودية.

صندوق جدوى للأسهم السعودية

مذكرة المعلومات

صندوق استثمار مفتوح مطروح طرحاً عاماً بموجب لائحة صناديق الاستثمار

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مدير الصندوق

شركة جدوى للاستثمار



جدوى للاستثمار
Jadwa Investment

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة

تاريخ الإصدار ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ م / ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

تخصيص مذكرة المعلومات هذه لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩-١ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم ١٦/٦١/٢٠١٦ و تاريخ ١٤٣٧/٨/١٦ هـ، الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣ م.

ننصح المستثمرين المحتملين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تغدر بهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

طارق بن زياد السديري

غادة بنت خالد الوابل

العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال

(هذه نسخة محدثة من مذكرة معلومات صندوق جدوى للأسهم السعودية التي تعكس تغير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق حسب

الخطاب المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٤١/١٢/١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٢ م)

إشعار

تمت مراجعة مذكرة المعلومات والموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الصندوق. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة وصحة واتكمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما ويؤكدون على أن هذه المعلومات والبيانات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتوؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق جدوى للأسهم السعودية من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق.

جدول المحتويات

١٠	الصندوق الاستثماري ١
١٠	سياسات الاستثمار وممارساته ٢
١٦	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق ٣
٢٠	معلومات عامة ٤
٢٣	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب ٥
٢٨	التقويم والتسعير ٦
٢٩	التعاملات ٧
٣٢	خصائص الوحدات ٨
٣٣	المحاسبة وتقديم التقرير ٩
٣٣	مجلس إدارة الصندوق ١٠
٣٧	لجنة الرقابة الشرعية ١١
٣٨	مدير الصندوق ١٢
٤٣	أمين الحفظ ١٣
٤٤	المحاسب القانوني ١٤
٤٥	المعلومات الأخرى ١٥

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها أينما وردت مذكورة المعلومات هذه:
"المدير الإداري" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كالمدير الإداري؛

"المحاسب القانوني" يعني المحاسب القانوني للصندوق والذي يعينه مدير الصندوق؛

"لائحة الأشخاص المرخص لهم" تعني اللائحة التي تحمل نفس الاسم والصادرة من قبل هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٢٠٠٥-٨٣-١

بتاريخ ١٤٢٦-٥-٢١ هـ (الموافق ٢٠٠٥-٦-٢٨ م) (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"يوم العمل" يعني أيام العمل الرسمية للسوق المالية السعودية؛

"نظام السوق المالية" يعني نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ (وتعديلاته من وقت لآخر)؛

"وحدات الفئة (أ)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ب)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (ج)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"وحدات الفئة (د)" هي فئة من الوحدات تخلو مالكيها حقوقاً وترتب عليهم التزامات محددة على النحو الوارد في مذكرة المعلومات والشروط والأحكام.

"اتفاقية فتح حساب" تعني الاتفاقية المبرمة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق وتنص على الشروط والأحكام، وتنظم العلاقة بين مالك الوحدات ومدير الصندوق، وتوضح ما على كل منهما من التزامات أو مسؤوليات؛

"اتفاقية العميل": هي اتفاقية خاصة تبرم بين المستثمر ومدير الصندوق تتضمن الشروط والأحكام المنظمة لفتح المستثمر المؤهل حساباً لدى مدير الصندوق.

"المدينة" تشير إلى هيئة السوق المالية، وتشمل، كلما يسمح السياق بذلك، كل لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل مُخول من طرف الهيئة؛

"أمين الحفظ" يعني شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة والمعينة كأمين حفظ للصندوق وهو شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم للقيام بنشاطات حفظ الأوراق المالية؛

"الصندوق" يعني صندوق جدوى للأسهم السعودية؛

"مجلس الصندوق" يعني مجلس إدارة الصندوق؛

"مدير الصندوق" يعني شركة جدوى للاستثمار وهي الجهة المنوط بها إدارة الصندوق؛

"اللائحة التنفيذية" تعني اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب نظام السوق المالية؛

"المؤشر المعياري" يشير إلى المؤشر الذي يقارن به أداء الصندوق؛

"مذكرة المعلومات" تعني مذكرة المعلومات هذه الصادرة فيما يتعلق بطرح وحدات الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛

"الطرح الأولي" يعني الطرح الأولي للأوراق المالية للجمهور في السوق الأولية بغرض الاشتراك فيها؛

"الطرح الثانوي" يعني أي طرح للأوراق المالية في السوق المالية لاحقاً للطرح الأولي؛

"تاريخ الطرح الأولي" يعني تاريخ طرح وحدات الصندوق للاشتراك؛

"الاستثمار" و"الاستثمارات" و"الأصول" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى الأوراق المالية المستهدفة التي يستثمر فيها الصندوق؛

"اللائحة صناديق الاستثمار" هي اللائحة الصادرة عن الهيئة عملاً بأحكام نظام السوق المالية، والصادرة بموجب القرار رقم ٢٠٠٦-٢١٩٩-١

وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ، والمعدلة بموجب القرار رقم ٢٠١٦/٦١/١ وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٦ هـ، الموافق ٢٠١٦/٥/٢٣ م (وتعديلاتها من وقت لآخر)؛

"التصنيف الائتماني لرتبة الاستثمار" يعني التصنيف الصادر عن إحدى جهات التصنيف المحلية/الدولية، بما فيها على سبيل المثال وليس الحصر مؤشر ستاندرد آند بورز، وموديز، وفيتش، والتي تبدي رأيها بشأن مستوى الجدارة الائتمانية لدى الجهة المصدرة وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه مالكي الأوراق المالية. ويعتبر أقل تصنيف يُؤهل إلى التصنيف الائتماني لرتبة الاستثمار هو -(BBB) أو ما يعادله؛

"المستثمر" و"المستثمرون" و"مالكي الوحدات" مرادفات قد تُستخدم بالتبادل، وتشير كل منها إلى العميل الذي يستثمر في الصندوق ويتملك وحدات فيه؛

"المملكة" و "السعودية العربية" تعني المملكة العربية السعودية؛

"الأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق" تعني أي من المديرين أو التنفيذيين أو الموظفين التابعين لمدير الصندوق؛

"مراجعة" تعني وديعة مراجعة متوافقة مع الشريعة؛

"صافي قيمة الأصول" تعني قيمة إجمالي أصول الصندوق مخصوصاً منها قيمة إجمالي التزاماته؛

"صندوق الاستثمار المفتوح" هو صندوق استثمار برأس مال متغير، وتم زيادة وحداته من خلال إصدار وحدات جديدة، وتقل عند استرداد مالكي الوحدات لبعض وحداتهم أو كلها؛

"قرار عادي للصندوق" يشير إلى المعنى المنصوص عليه في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها؛

"إصدار حقوق الأولوية" يعني الحقوق المصدرة بغرض زيادة رأس مال الشركات؛

"تاريخ الاسترداد" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات باستردادها؛

"نموذج الاسترداد" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مالك وحدات ليستخدمها الأخير في طلب استرداد وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاسترداد مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (٣).

"طلب الاسترداد" هو كل طلب يقدمه مالك الوحدات لاسترداد وحدات الصندوق:

"مؤسسة النقد" تعني مؤسسة النقد العربي السعودي؛

"الهيئة الشرعية" تعني الهيئة الشرعية التابعة لمدير الصندوق؛

"توجيهات الاستثمار الشرعية" تعني التوجيهات الموضحة في الملحق (١) من الشروط والأحكام؛

"مبلغ الاشتراك" يعني المبلغ الذي يستثمره مالك الوحدات في الصندوق؛

"تاريخ الاشتراك" يعني ذلك التاريخ الذي يقوم فيه مالك الوحدات بالاشتراك في وحدات الصندوق؛

"نموذج الاشتراك" يعني الوثيقة التي يوفرها مدير الصندوق إلى كل مستثمر ليستخدمها الأخير في طلب الاشتراك في وحدات الصندوق وفقاً للشروط والأحكام. ويرد نموذج الاشتراك مرفقاً بالشروط والأحكام تحت عنوان الملحق (٢) للشروط والأحكام.

"سعر الاشتراك" يعني صافي قيمة الأصل لكل وحدة في تاريخ الاشتراك ذي الصلة؛

"تداول" تعني سوق الأوراق المالية السعودية؛

"الشروط والأحكام" تعني الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جدوى للأسهم السعودية المحدثة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٢٠ م / ١٤٤١/٦ هـ، ما لم يذكر خلاف ذلك؛

"الوحدة" تدل على الحصة التي يمتلكها مالك الوحدة حسب نسبة مشاركته في الصندوق. وتمثل كل وحدة (بما في ذلك أجزاء الوحدة) حصة نسبية في صافي أصول الصندوق؛

"فئات الوحدات" تعني الفئة (أ)، والفئة (ب)، والفئة (ج)، والفئة (د) من وحدات الصندوق مجتمعة؛

الملاخص التنفيذية

الاسم الصنديقي	صنديقي جدوى للأسهم السعودية
مدير الصنديقي	شركة جدوى للاستثمار
أمين الحفظ	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
المدير الإداري	شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.
عملة الصنديقي	الريال السعودي.
الأهداف الاستثمارية	يكمن الهدف الاستثماري الأساسي للصنديقي في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وأسهم الشركات السعودية أو أي من تابعها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وذلك وفقاً للضوابط الشرعية للاستثمار.
المؤشر المعياري للصنديقي	مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المتواقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد).
مستوى المخاطرة	مرتفع المخاطر. لمزيد من المعلومات، يُرجى مراجعة عوامل المخاطرة الموضحة في البند (٣) من مذكرة المعلومات.
مدى ملائمة الاستثمار	نظراً لارتفاع مستوى المخاطرة المرتبطة بالاستثمار في الصنديقي، وفقاً لما هو موضح في مذكرة المعلومات، فقد لا يلائم الصنديقي المستثمرين غير القادرين على تحمل مخاطر استثمار عالية، أو غير الراغبين في ذلك. ويتعين على المستثمرين المحتملين طلب الاستشارة من مستشاريهم المعينين بالاستثمار فيما يتعلق بعوامل المخاطرة الموضحة في البند (٣) من مذكرة المعلومات.
الحد الأدنى لـمبلغ الاشتراك الأولي	وحدات الفتة (أ): ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال لكل مستثمر. وحدات الفتة (ب): ١,٠٠٠ ريال لكل مستثمر. وحدات الفتة (ج): ١,٠٠٠ ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصنديقي. وحدات الفتة (د): ٥٠٠٠ دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.
الحد الأدنى لـمبلغ الاشتراك الإضافي	وحدات الفتة (أ): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. وحدات الفتة (ب): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. وحدات الفتة (ج): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصنديقي. وحدات الفتة (د): ١٠٠ دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.
الحد الأدنى لـمبلغ الاسترداد	وحدات الفتة (أ): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. وحدات الفتة (ب): ١٠٠ ريال لكل مستثمر.

وحدات الفتة (ج): ١٠٠ ريال لكل مستثمر. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.	
وحدات الفتة (د): ١٠ دولار أمريكي لكل مستثمر أو ما يعادله.	
قبل الساعة ١٠ صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم.	آخر موعد لاستقبال الطلبات
جميع أيام العمل في المملكة.	يوم التقويم
جميع أيام العمل في المملكة.	يوم الاشتراك
جميع أيام العمل في المملكة.	يوم الاسترداد
في غضون خمسة أيام عمل بعد يوم التقويم.	يوم الدفع
لا تتجاوز ٣ % من مبلغ الاشتراك.	رسوم الاشتراك
وحدات الفتة (أ): ١.٢٥ % في السنة.	أتعاب الإدارة
وحدات الفتة (ب): ١.٩٥ % في السنة.	
وحدات الفتة (ج): ٠.٩٨ % في السنة. تُخصص هذه الوحدات للأطراف ذوي العلاقة بمدير الصندوق.	
وحدات الفتة (د): ١.٩٥ % في السنة	
١% من قيمة الوحدات المسترددة. وتنطبق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها في غضون ٣٠ يوماً من شرائها.	رسوم الاسترداد
يتحمل الصندوق كافة رسوم ومصاريف وعمولات المعاملات التي تنتج عن شراء الأوراق المالية أو عن بيعها بالتكلفة الفعلية.	رسم التعامل
يلتزم الصندوق بالمصاريف التشغيلية والمهنية والإدارية الأخرى الخاصة به، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضرورية، والرسوم الأخرى، والضرائب، والزكاة، وتطهير الأرباح، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر.	المصاريف الأخرى
١٦ مايو ٢٠٠٧ م الموافق ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ	تاريخ الطرح الأولي
وحدات الفتة (أ): مائة ريال سعودي (١٠٠ ر.س.).	سعر الوحدة في تاريخ إصدار
وحدات الفتة (ب): مائة ريال سعودي (١٠٠ ر.س.).	الشروط والأحكام
وحدات الفتة (ج): مائة ريال سعودي (١٠٠ ر.س.).	
وحدات الفتة (د): عشرة دولارات أمريكية (١٠.٠٠ د.أ.)	

١. صندوق الاستثمار

أ. اسم الصندوق:

اسم صندوق الاستثمار هو صندوق جدوى للأسهم السعودية.

ب. تاريخ الإصدار والتحديث

صدرت الشروط والأحكام بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ م / ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ كما تم التعديل بتاريخ ٢٦ م ٢٠٢٠/٠١/٢٦ الموافق ١٤٤١/٠٦/١ هـ.

ج. تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته

تمت الموافقة على إنشاء الصندوق وإصدار الوحدات من هيئة السوق المالية بقرار صادر بتاريخ ١١ مارس ٢٠٠٧ م الموافق ٢١ صفر ١٤٢٨ هـ.

د. مدة الصندوق

تكون مدة الصندوق غير محددة.

هـ. عملة الصندوق

تكون عملة الصندوق هي الريال السعودي.

٢. سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وأسهم الشركات السعودية أو أي من تابعها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وذلك وفقا للتوجيهات الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق (١) من الشروط والأحكام. وبالإضافة إلى ذلك، للصندوق الاستثماري في معاملات المراحة قصيرة الأجل. ويكون هدف الصندوق التفوق في الأداء على المؤشر المعياري. ولا تُوزع على مالكي الوحدات أي أرباح، وإنما يُعاد استثمار كافة الأرباح الصافية للصندوق وما يتلقاه من توزيعات أرباح أو إيرادات.

المؤشر: المؤشر المعياري لأداء الصندوق هو مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المتواقة مع الضوابط الشرعية (إجمالي العائد). ويمكن للمستثمرين الاطلاع على معلومات المؤشر وأداء مدير الصندوق على الموقع الإلكتروني لشركة جدوى للاستثمار (www.jadwa.com).

ب) نوع الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

١. يستهدف الصندوق الاستثمار في الأوراق المالية التالية ("الأوراق المالية المستهدفة"):

أ. أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية وأ/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛

ب. الأسماء المطروحة للجمهور في إطار الطرح الأولي أو الطرح الثانوي من قبل الشركات السعودية المقرر إدراجها في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أي طرح و/أو شهادات الإيداع للشركات السعودية وأ/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم؛

ج. حقوق الأولوية المصدرة لزيادة رأس المال الشركات السعودية المدرجة أو المقرر إدراجها في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو حقوق الأولوية للشركات السعودية وأ/أو شركاتها التابعة المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالية حول العالم؛

د. صناديق الاستثمار العقاري المتداولة (ريت) المدرجة أو التي ستدرج في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي أسواق أخرى قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

هـ. صناديق الاستثمار في الأسماء المدرجة في سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) والمتغيرة مع الشريعة الإسلامية ومطروحة للجمهور العام ومرخصة من الجهات المختصة، على لا تتجاوز هذه الاستثمارات في مجموعها ٥٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وقت الاستثمار. وعلاوة ذلك، يجب لا تتجاوز نسبة تعرض الصندوق لصناديق فردية في وقت الاستثمار ٢٥٪ ويجب لا يمتلك الصندوق لنفسه ما يزيد على ٢٠٪ من أي صندوق آخر؛

و. أي أدلة أو أدوات مالية أخرى تتعلق بالأوراق المالية المذكورة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) أعلاه المدرجة أو التي ستدرج في السوق المالي السعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها)؛

٢. يجوز لمدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من البند (١) من هذه المادة من ٣٠٪ إلى صفر٪ في الحالات التالية:

أ. إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً في الأسواق المالية بسبب الأوضاع الاقتصادية المحلية أو السياسية الدولية أو الإقليمية؛

ب. في حال غياب الفرص الاستثمارية التي تلائم أهداف الصندوق؛

ج. لأي سبب آخر يراه مدير الصندوق مناسباً لحماية مصالح المستثمرين، بما في ذلك إفلاس أي شركة محلية رائدة، أو إفلاس أحد المصارف المحلية الكبيرة، أو إذا توقع مدير الصندوق هبوطاً حاداً أو تدهوراً شديداً في وضع الاقتصاد المحلي مما قد يؤثر على استثمارات الصندوق تأثيراً مباشراً أو غير مباشر.

٣. إذا قرر مدير الصندوق تقليل الحد الأدنى للاستثمار في الأوراق المالية الواردة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) و (و) من البند (١) من هذه المادة من ٣٠٪ إلى ٪٠، يجوز له تخصيص كافة أصول الصندوق نقداً أو إلى معاملات مربحة قصيرة الأجل.

٤. قد يوزع مدير الصندوق جميع أصوله في عمليات مربحة نقدية قصيرة الأجل وذلك في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

أ. انخفاض أداء سوق الأسهم السعودية؛

ب. تنوع استثمارات الصندوق للاستفادة من عوائد أسواق النقد.

٥. يلخص الجدول التالي حدود استثمارات الصندوق:

نوع الاستثمار	البيان	الحد الأدنى لـ أصول الصندوق	الحد الأدنى لـ أصول الصندوق	الحد الأقصى لـ أصول الصندوق
الأصول المبينة في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ه) من البند (١) من هذا الماده.	أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولية) وصناديق الاستثمار العقاري السعودية المتداولة المدرجة أو التي سُتُرِجَّ في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو الشركات السعودية وأو شركاتها التابعة/تابعها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي سُتُرِجَّ في أي سوق مالية حول العالم؛ لا يوجد حد أدنى أو أقصى للعرض للأسواق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	٪٣٠.	٪١٠٠.	
معاملات المربحة قصيرة الأجل	أسهم أو شهادات إيداع الشركات السعودية (بما في ذلك الطرح الأولي، والطرح الثانوي، وإصدارات حقوق الأولية) وصناديق الاستثمار العقاري السعودية المتداولة المدرجة أو التي سُتُرِجَّ في أي سوق مالي سعودي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم	٪.	٪٧.	

		فيها إدراج تلك الأوراق أو تداولها) أو الشركات السعودية و/أو شركاتها التابعة/تابعها، وصناديق الاستثمار العقاري المتداولة المدرجة أو التي سُتُر في أي سوق مالية حول العالم؛ لا يوجد حد أدنى أو أقصى للتعرض للأسوق الرئيسية وأي أسواق موازية، وأي سوق أخرى قد تطلقها أو تنشأها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج تلك الأوراق المالية أو تداولها.	
%٥.	%.	صناديق الأسهم السعودية المخصصة من الجهات المختصة. لن يتم استثمار أكثر من [٢٥٪] من صافي أصول الصندوق، وقت الاستثمار، في صندوق أسهم سعودي واحد، ولا يجوز للصندوق أن يمتلك أكثر من ٢٠٪ من أي صندوق لمصلحته الخاصة.	صناديق الأسهم السعودية المشابهة
%٧.	%.	يتولى مدير الصندوق الحفاظ على التعرض النقدي حسب ما يراه مناسباً. وحدود التعرض المذكورة تخضع للاستثناءات الواردة في البند (٢) والبند (٣) من هذا الماده.	صناديق السيولة النقدية.

* أدوات أسواق النقد في البنوك المخصصة من مؤسسة النقد العربي السعودي جميعها مصنفة (تصنيف ائتماني لمرتبة استثمارية)، لذا، لن يستثمر الصندوق في مرابحات غير مصنفة. تجنبأ للشك، يكون مصطلح "شركة تابعة" و"تابع" المستخدمين أعلاه ذات المعنى المخصص لهما في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها

٦. مع مراعاة الحدود المذكورة أعلاه، يلتزم مدير الصندوق باتخاذ قرارات الاستثمار حسب ما يراه مناسباً وفق تقييره المطلق.
٧. حيث تتنوع أصول الصندوق من حيث طبيعة الاستثمار إلى استثمارات طويلة الأجل، وأخرى قصيرة الأجل في السوق المالية، وسيتم الفصل في موجودات الصندوق بين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بشكل طويل الأجل في محافظ خاصة، وبين الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق لأغراض السيولة والمتاجرة.

ج) سياسة تركز الاستثمار

١. يلتزم مدير الصندوق بالقيود/الحدود التي تنطبق على الصندوق والموضحة في لائحة صناديق الاستثمار، ومذكرة المعلومات، بما فيها ضوابط الاستثمار الشرعية والشروط والأحكام.
٢. لا يجوز استثمار أكثر من ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر.
٣. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من ٢٠٪ من صافي قيمة أصول وحدات صندوق استثمار آخر لمنفعة الصندوق.
٤. لا يجوز استثمار أكثر من ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في كافة فئات الأوراق المالية المصدرة من مصدر واحد.
٥. لا يجوز الاحتفاظ بأكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر واحد لمنفعة الصندوق.

٦. لن يتم استثمار أكثر من ٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة، بما في ذلك جميع الاستثمارات في الأوراق المالية الصادرة عن أطراف مختلفة تنتهي إلى نفس المجموعة ومعاملات سوق المال الخاضعة لطرف تنظمه مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة تنظيمية أخرى في أي إقليم آخر غير المملكة، يتم إبرامها لأغراض مختلفة لنفس المجموعة، أو ودائع مصرافية لأغراض مختلفة تنتهي لنفس المجموعة.
٧. لن يتم استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في فئة واحدة من الأوراق المالية الصادرة عن أي مصدر واحد، باستثناء:
- أ. أدوات الدين الصادرة عن حكومة المملكة أو عن جهة سيادية، ولا يجوز أن تتجاوز أدوات الدين ما نسبته ٣٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق، ذلك بما يتواافق مع لائحة صناديق الاستثمار.
 - ب. أدوات الدين المدرجة، على ألا تتجاوز ما نسبته ٢٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - ج. استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مصدر واحد مدرجة في السوق أو في أو سوق مالية منظمة أخرى، على ألا تتجاوز نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لجميع الأسهم المدرجة في السوق ذاتي العلاقة، وذلك للصندوق العام الذي يهدف إلى الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق أو في أو سوق مالية أخرى منظمة.
 - د. استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم مدرجة في السوق أو في أي سوق مالية منظمة أخرى لمصدر واحد تابع لمجال أو قطاع يكون هدف الصندوق الاستثمار فيه على ألا يتجاوز ذلك نسبة القيمة السوقية للإصدار إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال أو القطاع المعين.
 - هـ. لن يتم استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في المشتقات المالية.
 ٩. لن يتم استثمار أكثر من ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في الأصول غير قابلة للتسييل.
 ١٠. لا يجوز للصندوق الاستثمار في المشتقات المالية خلاف الأدوات المالية المتعلقة بإصدارات حقوق الأولية المتواقة مع ضوابط الاستثمار الشرعية.
 ١١. لن تتضمن محفظة الصندوق الاستثمارية أي ورقة مالية تتبع إجراء مطالبة بمبالغ غير مدفوعة بشهادها، ما لم يكن من الممكن دفع كامل المبلغ النقدي أو الأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد من محفظة الصندوق في غضون خمسة (٥) أيام عمل.
- د) أسواق الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق
- يستثمر الصندوق في أسهم الشركات المدرجة في أي سوق مالي خليجي (بما فيها الأسواق الرئيسية، وأي أسواق موازية، وأي سوق آخر قد تطلقها أو تنشئها الجهات المختصة في المستقبل والتي يتم فيها إدراج أوراق الملكية العامة أو تداولها) أو أسهم و/أو شهادات الإيداع للشركات الخليجية و/أو شركاتها التابعة/تابعها المدرجين في أي سوق مالية حول العالم. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع للمادة (٢) فقرة (ب).

ه) القرارات الاستثمارية لمدير الصندوق

تجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتوالى فريق إدارة المحافظ الاستثمارية، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية المتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية المتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة المحافظ الاستثمارية بإجراء التقييم الدوري للفرص الاستثمارية لضمان تواافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأجل للصندوق.

يستخدم فريق العمل استراتيجية الاستثمار النشط لتحديد الاستثمارات التي من المتوقع لها تحقيق عوائد على المدى الطويل عن طريق مجموعة من الأبحاث الملائمة للشركات والأبحاث الأساسية للأطراف المرتبطة لتقديم أوضاع الأسواق والشركات ذات العلاقة بشكل منتظم من أجل إدارة الصندوق بفعالية أكبر.

و) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن الاستثمار بها

1. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية خلاف ما ورد أعلاه.
2. لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي أوراق مالية لا تتوافق مع توجهات الاستثمار الشرعية المنصوص عليها في الملحق (١) من الشروط والأحكام.
3. يلتزم الصندوق باتباع قيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار.

ز) قيود أخرى على الأوراق المالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها

لا توجد أي قيود أخرى على الأوراق مالية أو الأصول التي يمكن للصندوق الاستثمار بها إلا أنه يحق لمدير الصندوق وضع القيود الالزامية في المستقبل كما تستدعي الضرورة وذلك من خلال تعديل شروط وأحكام الصندوق وذكرة المعلومات.

ح) الحد الأدنى للاستثمار في وحدات صندوق أو صناديق أخرى يديرها مدير الصندوق أو مدير صناديق آخرون حسب ما ذكر في مادة (٢) فقرة (ج) .

ط) صلاحيات الاقتراض

يجوز للصندوق الحصول على التمويل المتتوافق مع ضوابط الاستثمار الشرعية للاستثمار في الأوراق المالية المستهدفة، بشرط ألا تزيد هذه القروض عن ١٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ولددة استحقاق لا تزيد عن سنة واحدة. كما أنه يجوز للصندوق الاقتراض من مدير الصندوق أو أي من تابعيه أو الهيئات المصرفية الأخرى (المخصص لها وفق الأصول من البنوك المركزية المختصة في الإقليم ذي الصلة)

لتغطية طلبات الاسترداد، على أن لا يخضع هذا الاقتراض لحد ال ١٠٪، على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٤) من لائحة صناديق الاستثمار.

ي) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف ثالث
حسب ما ذكر في مادة (٢) فقرة (ج) .

ك) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

يتبع مدير الصندوق سياسة إدارة مخاطر تهدف إلى تحديد وتقدير المخاطر المحتملة والإفصاح عنها في أقرب وقت ممكن إلى مجلس إدارة الصندوق لاتخاذ الإجراءات المناسبة للتقليل من أثرها.

ل) المؤشر الاسترشادي

١. لا يعتبر الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر المعياري معياراً للأداء الصندوق أو السوق أو الأسواق ذات العلاقة في المستقبل.
٢. ليس هناك أي ضمان مالي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشرسوف يكون مطابقاً أو مسايراً للأداء السابق.

م) إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن القيود والحدود على الاستثمار

لا ينطبق حيث لم يتقدم مدير الصندوق بطلب أي إعفاءات تتعلق بالصندوق من هيئة السوق المالية.

٣. المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

يتطلب الاستثمار في الصندوق التزاماً كما هو مبين في هذه المذكرة، دون وجود أي ضمان لتحقيق عائد من رأس المال المستثمر. ومن الممكن أن يكون الصندوق غير قادر على تحقيق عائدات إيجابية من استثماراته، وربما يتذرع ببعض أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره الصندوق أنه يمثل القيمة العادلة. وبناءً عليه، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

أ) مخاطر تقلب أسواق المال

تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق. وترتبط الزيادة في عائدات الأسهم على المدى الطويل بمستوى أعلى من التذبذب. ومن ثم، يجب على مالكي الوحدات أن يكونوا على استعداد لتحمل مخاطر فقدان رأس المال المستثمر أو جزء منه، والتسليم بأنه لا توجد ضمانات لتحقيق عوائد من هذا الاستثمار. وليس هناك ضمان بأن يحقق الاستثمار عوائد إيجابية أو أي عائدات على الإطلاق. وقد يتذرع على مدير الصندوق ببعض

الاستثمارات بأسعار يعتبرها مدير الصندوق عادلة، أو قد يتذرع عليه ببعها في الوقت الذي يرغب فيه، وبالتالي قد لا يتمكن الصندوق من تحقيق أي عوائد على الإطلاق.

ب) الأداء السابق للصندوق

إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج) ضمان أداء الصندوق

لا يوجد ضمان مالي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د) عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية

لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.

ه) بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق

هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.

و) قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق

(١) مخاطر التغيرات السياسية

قد يتأثر الصندوق بشكل غير مباشر بالتطورات السياسية في المناطق المجاورة، كون هذه الأمور قد تؤثر على جميع الأنشطة الاقتصادية والتنمية.

(٢) مخاطر الأوضاع الاقتصادية

قد يتأثر أداء الصندوق بسبب التغيرات في الأوضاع الاقتصادية؛ ولا يتعهد مدير الصندوق بأن تتحقق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية أهدافه الاستثمارية.

(٣) المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية

لن يستثمر الصندوق إلا في الشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وقد تستثنى بعض الشركات التي من المتوقع أن تكون عوائد الاستثمارية فيها كبيرة في حالة عدم تقييدها بالضوابط الشرعية. وإذا تبين تعارض أي استثمار رئيسي مع الضوابط الشرعية، يكون على مدير الصندوق تصفية هذا الاستثمار قبل تحقيق أهدافه، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

(٤) مخاطر العملة الأجنبية

قد تؤدي التقلبات في أسعار صرف عملات الأوراق المالية الأساسية وعملة الوحدات المملوكة في أي محفظة استثمارية إلى زيادة أو نقصان قيمة الوحدات، وذلك بحسب الحالة.

(٥) مخاطر السيولة

يحق لمدير الصندوق، وفقاً للائحة صناديق الاستثمار، تحديد نسبة ١٠٪ من صافي أصول الصندوق كحد أقصى للمبلغ القابل للاسترداد في كل يوم تعامل. وعليه، قد لا يتم تنفيذ طلب استرداد المستثمر بالكامل. فضلاً عن أنه قد يصعب بيع أصول الصندوق أو التصرف فيها بأي شكل آخر من أشكال التصرف بالسعر الذي يعتبره مدير الصندوق أنه قيمة عادلة. ومن ثم، قد يعجز الصندوق عن تحقيق أي عوائد من هذه الأصول.

(٦) مخاطر الطرح الأولي

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العامة التي تطرح أسهمها للجمهور من خلال الطروحات الأولية العامة في السوق الأولية. وقد ينطوي الاستثمار في الطروحات الأولية على مخاطر تمثل في محدودية الأسهم التي يمكن الاكتتاب فيها خلال فترة الطرح العام الأولي. وقد لا تكفي معرفة المستثمر بالشركة المصدرة للأسهم، أو قد يكون تاريخ أداء الشركة غير كافٍ. وقد تعمل الشركة المصدرة للأوراق المالية ضمن قطاعات اقتصادية جديدة ربما يكون بعضها لا يزال في مراحل التطوير ولا يحقق الدخل التشغيلي على المدى القصير، وهو الأمر الذي قد يزيد من خطر الاشتراك في الأسهم، وقد يكون له أثر سلبي على أداء الصندوق، وبالتالي يؤدي إلى انخفاض في سعر الوحدة في الصندوق.

(٧) مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى

أما الصناديق الأخرى التي يهدف الصندوق إلى الاستثمار فيها فقد تكون عرضة هي الأخرى لنفس المخاطر المذكورة في قسم "المخاطر الرئيسية" من هذه المذكورة، وقد يؤثر ذلك سلباً على استثمارات الصندوق وسعر الوحدة.

(٨) مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة

هناك بعض الأوراق المالية غير مصنفة من جانب مؤسسات التصنيف، وهي لا تتميز بالسيولة العالية مقارنة بالأدوات المصنفة، مما قد يعرض الصندوق لخطر فقدان المبالغ المستثمرة. وقد يكون لهذه العوامل أثر سلبي على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

(٩) مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى

بالإضافة إلى المخاطر المذكورة أعلاه، قد ينطوي الاستثمار في الأسواق الأخرى على مخاطر معينة، مثل مخاطر التغيرات في اللوائح المالية وسوق العملة، والتغيرات السياسية والاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة. وقد تصبح الاستثمارات الأساسية غير سائلة أو معلقة أو قد يتم تصفيتها؛ وفي مثل هذه الحالات، قد لا يمكن المستثمرون من تحقيق رأس المال المستثمر.

(١٠) مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة

ليس هناك ما يضمن أن يجد مدير الصندوق استثمارات تفي بالأهداف الاستثمارية للصندوق. فإن تحديد الاستثمارات المناسبة ينطوي

على قدر كبير من عدم اليقين الذي ينعكس بدوره على عجز مدير الصندوق عن تحديد الأهداف الاستثمارية وقدرة الصندوق على تحقيق العوائد المرجوة.

(١١) مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئيسيين

يعتمد نجاح الصندوق اعتماداً كبيراً على نجاح فريق إدارته؛ وخسارة خدمات أي من أفراد فريق الإدارة بشكل عام (سواء بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر) أو عدم قدرة الصندوق على استقطاب موظفين جدد أو الاحتفاظ بالموظفين الحاليين قد يكون لها تأثير بالغ على نشاط الصندوق.

(١٢) مخاطر الائتمان

تتعلق مخاطر الائتمان بالاستثمارات في أدوات المراقبة، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى. الأمر الذي قد ينتج عنه خسارة مبلغ الاستثمار أو جزء منه أو تأخير استرداده.

(١٣) مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني

في حال انخفاض التصنيف الائتماني لأي من الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق، قد يضطر مدير الصندوق إلى التصرف في هذه الصكوك، مما قد يؤثر بدوره على أداء الصندوق تأثيراً سلبياً.

(١٤) مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

قد يؤدي عدم ممارسة الصندوق لحقه في شراء حقوق الأولوية من قبل الشركات المستثمر فيها إلى انخفاض القيمة السوقية للاستثمار الصندوق في هذه الشركات، مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق.

(١٥) مخاطر تضارب المصالح

يتولى مدير الصندوق إدارة شؤون الصندوق بحسن نية بما يخدم مصالح مالكي الوحدات على أكمل وجه. وعليه أن يعمل بحسن نية، وأن يراعي في إدارته للصندوق مبادئ التزاهة. ومع ذلك، قد يشارك المديرون والمسؤولون والموظفوون التابعون لمدير الصندوق والشركات التابعة له في المعاملات والأنشطة نيابة عن الصناديق / العملاء الآخرين الذين قد تتعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق. وقد يكون مدير الصندوق تأثير على المعاملات التي يكون فيها مدير الصندوق مصلحة جوهرية، أو يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير بما يشكل تعارضًا مع واجبات مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات. ولن يكون مدير الصندوق مسؤولاً أمام مالكي الوحدات عن أي أرباح أو عمولات أو تعويضات تتعلق بهذه المعاملات أو أي معاملات ذات صلة بها أو تنتج عنها.

(١٦) مخاطر إدارة الصندوق

لن يشارك مالكو الوحدات في إدارة الصندوق؛ ولن يحصلوا على المعلومات المالية المفصلة التي يُتاح لمدير الصندوق الإطلاع عليها. وعليه، لا يجوز لأي شخص شراء وحدات إلا إذا كانت لديه النية في تخويل مدير الصندوق صلاحية تولي إدارة الصندوق من جميع الجوانب.

(١٧) مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية

تستند المعلومات الواردة في هذه المذكرة إلى التشريعات القائمة والمعلنة. ومن المحتمل صدور تعديلات على الأنظمة المعمول بها في المملكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بالضرائب أو الزكاة خلال مدة الصندوق، والتي قد تؤثر على الصندوق وعلى استثماراته أو المستثمرين. ويحق للصندوق اتخاذ بعض الإجراءات القانونية في حالة النزاع؛ وله الاحتكام إلى السلطات القضائية في المملكة لتسوية ما قد ينشأ من نزاعات. ولما كان للدوائر الحكومية في المملكة الحق في تطبيق التشريعات القائمة، فإن أي تغييرات قد تطرأ على تلك التشريعات أو إخفاق تلك الدوائر الحكومية في تطبيقها قد يؤثر على الصندوق.

(١٨) مخاطر التمويل

يمكن الحصول على التمويل للصندوق وأي من استثماراته، مما قد يؤثر سلباً على عائدات الصندوق. ومن المحتمل أن يزيد التمويل من صافي دخل الصندوق، إلا أنه ينطوي أيضاً على درجة عالية من المخاطر المالية وقد يشكل مخاطر مختلفة للصندوق واستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، والتدهور الاقتصادي، وتدهور ضمانات الاستثمار. وربما تُرهن أصول الصندوق لصالح مُقرض معين ربما يطلب بعده بحيازة هذه الأصول ضماناً للدين في حال تعثر الصندوق في السداد وفقاً للشروط المتعارف عليها في هذا النوع من التمويل.

(١٩) المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على استخدام التقنية في إدارة الصندوق. ومع ذلك، قد تتعرض نظم المعلومات الخاصة به للاختراق أو للهجوم من خلال الفيروسات، وقد تتعطل جزئياً أو بشكل كامل، مما يحد من قدرة مدير الصندوق على إدارة استثمارات الصندوق على نحو فعال. وهذا الأمر من شأنه أن يؤثر سلباً على أداء الصندوق، و يؤثر بدوره على مالكي الوحدات في الصندوق.

(٢٠) مخاطر الكوارث الطبيعية

تؤثر الكوارث الطبيعية على أداء جميع القطاعات الاقتصادية والاستثمارية، الأمر الذي قد يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق، دون أن يكون مدير الصندوق يدُّ في ذلك؛ ومن هذه الكوارث الطبيعية الزلزال والبراكين والتغيرات المناخية القاسية وغيرها، مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق ومالكي الوحدات في الصندوق.

وبناءً على كل ما سبق، قد ينخفض سعر وحدة الصندوق وقد يتعدى على المستثمر عند الاسترداد الحصول على كامل مبلغ استثماره. ويتحمل المستثمر المسؤولية عن أي خسارة مالية نتيجة الاستثمار في الصندوق، والتي قد تنجم عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو عن مخاطر أخرى، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق، باستثناء الإهمال أو إساءة استخدام من طرف مدير الصندوق فيما يتعلق بالتزاماته وفقاً لمذكرة معلومات الصندوق والشروط والأحكام.

٤. معلومات عامة

(أ) الفئة المستهدفة من المستثمرين

نظراً للمخاطر المرتبطة بالاستثمار المبينة في الفقرة (٣) أعلاه، لا يعتبر الاستثمار في الصندوق مناسباً للمستثمرين الذين ليس لديهم المقدرة
لواجهة نسبة مخاطر عالية.

ب) سياسة التوزيعات

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحصيل عوائد سوقية ملائكة الوحدات وبالتالي سيتم
إعادة استثمار الأرباح المحققة ولن يتم توزيعها على ملائكة الوحدات. وستنعكس إعادة استثمار الدخل في قيمة وسعر الوحدات

ج) الأداء السابق للصندوق

(١) العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات

الأداء	الصندوق	المؤشر المعياري	فرق الأداء
سنة واحدة	25.69%	11.31%	14.37%
ثلاث سنوات	36.76%	22.40%	14.37%
خمس سنوات	52.62%	15.96%	36.66%
منذ الإنشاء *	324.59%	83.16%	241.43%
العائد السنوي	12.25%	4.96%	7.30%


* ٣٠ يونيو ٢٠٠٧

(٢) إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية

الأداء	الصندوق	المؤشر المعياري	فرق الأداء
منذ الإنشاء *	324.59%	83.16%	241.43%
٢٠٠٧	59.54%	61.32%	-1.78%
٢٠٠٨	-42.72%	-55.42%	12.70%
٢٠٠٩	37.23%	37.25%	-0.02%
٢٠١٠	17.42%	13.35%	4.07%
٢٠١١	1.95%	2.46%	-0.51%
٢٠١٢	21.16%	12.44%	8.72%
٢٠١٣	47.13%	28.76%	18.37%
٢٠١٤	3.94%	-4.83%	8.77%
٢٠١٥	2.20%	-14.98%	17.17%
٢٠١٦	9.20%	11.43%	-2.23%
٢٠١٧	-3.80%	1.35%	-5.15%
٢٠١٨	13.11%	8.49%	4.62%
٢٠١٩	25.69%	11.31%	14.37%

* ٣٠ يونيو ٢٠٠٧

(٣) أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاستردادي



(٤) تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية

لا ينطبق على هذا الصندوق، حيث لن يقوم الصندوق بتوزيع الأرباح.

*إن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

د) حقوق مالكي الوحدات

لا تمنح الوحدات لحامليها أي حقوق تصويت فيما يتعلق بالصندوق خلاف المسائل التي طرحت عليهم في اجتماع مالكي الوحدات على النحو المحدد في البند (١٧) من الشروط والأحكام.

ه) مسؤوليات مالكي الوحدات

لا يتحمل مالكو الوحدات أي مسؤولية عن ديون أو التزامات الصندوق، وتقصر مسؤولياتهم فقط على مبلغ استثماراتهم في الصندوق.

و) إنتهاء الصندوق

يحصل مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات على إنتهاء الصندوق بموجب قرار خاص للصندوق. ويرسل مدير الصندوق لمالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنتهاء الصندوق قبل (٢١) يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

على الرغم من الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بإنتهاء الصندوق إذا استثمر صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) لمدة ستة (٦) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال)

عندما يصل صافي قيمة أصول الصندوق إلى أقل من ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) يقوم مدير الصندوق بمحاولة جادة لتسويق الصندوق لرفع صافي قيمة أصول الصندوق فوق ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) قبل نهاية الستة أشهر. وفي حال عدم تحقيق ذلك، يبدأ مدير الصندوق بتصفية الصندوق عند انتهائه، دون الإخلال بالشروط والأحكام ومذكرة المعلومات. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

ز) تقويم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقدير المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

أ) المدفوعات المقطعة من أصول الصندوق

١. أتعاب الإدارة

يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاب إدارة سنوية ("أتعاب الإدارة") بما يعادل ما يلي:

١٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).

١٩٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).

٠٩٨٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).

١٩٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (د).

تحسب أتعاب الإدارة وتستحق في كل يوم تقويم بناء على آخر تقويم لصافي قيمة الأصول. ويلتزم مدير الصندوق بخصم أتعاب الإدارة بصفة شهرية.

٢. رسوم الحفظ

أ. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى ٧٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

ب. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوم تعاملات بقيمة ١٥٠ ريال سعودي عن كل عملية ("رسم التعاملات").

ت. رسوم الإصلاح والإلغاء والتعديل: ٣٠ دولار أمريكي (١٢٥.٠ ريال سعودي) لكل حالة.

٣. أتعاب المحاسب القانوني

يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية تعادل ٣٢,٢٥٠ ريال ("أتعاب المحاسب القانوني").

٤. الرسوم الإدارية

يدفع الصندوق للمدير الإداري رسمياً سنوياً بحد أقصى يساوي ٩٠٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق ("رسوم إدارية").

٥. الرسوم الرقابية

يدفع الصندوق رسوم رقابية بحد أقصى ٧,٥٠٠ ريال سعودي سنوياً للجهات الرقابية.

٦. مكافآت مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته ١٪ من أصول الصندوق سنوياً.

وتقدير أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً. و ذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

٧. رسوم النشر

فيما يخص الإفصاح والتقرير السنوي لمالك الوحدات يلتزم مدير الصندوق بتحصيل رسم نشر من الصندوق بقيمة ٥٠٠ ريال سعودي للوحدة بمجموع ٢٠,٠٠٠ ريال سعودي لجميع وحدات الصندوق في كل يوم تقويم ("رسوم النشر"). ويخصم رسم النشر بصفة سنوية.

٨. رسم التعامل:

يتحمل الصندوق جميع تكاليف المعاملات وعمولات الوساطة التي يتکبدها نتيجة شراء وبيع الاستثمارات. ويجب الإفصاح عن إجمالي هذه التكاليف في التقارير المدققة السنوية ونصف السنوية.

٩. المصاريف الأخرى

يدفع الصندوق جميع المصروفات والتکاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات تتعلق بأي طرف ثالث فيما يتعلق بخدمات الإدارة والتنظيم والتشغيل المقدمة إلى الصندوق (ومنها على سبيل المثال لا الحصر نفقات المستشار القانوني) بالتكلفة الفعلية.

من المتوقع ألا تتجاوز المصاريف الأخرى المذكورة أعلاه ما نسبته ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي. ويشار إلى أن النفقات المذكورة أعلاه تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على أن تُذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق.

١٠. الضريبة

سوف يتم استقطاع ضريبة القيمة المضافة بواقع ٥٪ على الرسوم والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة.

يلتزم الصندوق بتعويض وعدم مطالبة مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارته والمديرين والموظفين والوكلاء والمستشارين والشركات التابعة والعمال التابعين للصندوق من جميع المطالبات والالتزامات والتکاليف والمصاريف، بما في ذلك الأحكام القضائية والنفقات القانونية والمبالغ المدفوعة للترافع والتسوية التي قد يتکبدونها نتيجة للأعمال التي يقومون بها باسم الصندوق، شريطة قيام مدير الصندوق بواجباته بحسن نية، وأدائه لعمله بما يحقق مصلحة الصندوق الفضلى، وطالما لم يتم إثبات أي اتهام بإهمال جسيم أو احتيال.

ب) جدول الرسوم والمصاريف وكيفية احتسابها و وقت دفعها

الرسوم و المصاريف	كيفية الاحتساب	وقت الدفع	المبلغ
أتعاب الإدارة	فعلي	سنوي	١٢٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ) ١٩٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب) ٩٨٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج) ١٩٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (د).
مجلس الصندوق	فعلي	سنوي	لا تتجاوز ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي
أتعاب المحاسب القانوني	فعلي	سنوي	يدفع الصندوق إلى المحاسب القانوني أتعاباً سنوية تعادل ٣٢,٢٥٠ ريال سعودي.
رسوم الحفظ	فعلي	سنوي	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ رسوماً سنوية بحد أقصى ٧٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.
رسوم إدارية	فعلي	سنوي	٠٠٩٪ من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم رقابية	فعلي	سنوي	٧,٥٠ ريال سعودي
رسوم النشر	فعلي	سنوي	٢٠,٠٠٠ ريال سعودي
رسم تعامل	فعلي	سنوي	١٥ ريال سعودي عن كل عملية
أخرى	فعلي	سنوي	لا تتجاوز المصاريف الأخرى ما نسبته ٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق

ج) تفاصيل الرسوم المفروضة فيما يتعلق بطلبات الاشتراك والاسترداد

١. رسوم الاشتراك

تحسب رسوم اشتراك مقدارها ٣٪ بحد أقصى من مبلغ الاشتراك على كل عملية اشتراك مبدئية أو لاحقة يقوم بها المستثمر في وحدات الصندوق ("رسوم الاشتراك"). ويتم استقطاع رسوم الاشتراك لحظة استلام مبلغ الاشتراك، وتُدفع إلى مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يحق لمدير الصندوق أن يتنازل عن أي رسوم اشتراك كما يراه مناسباً.

٢. رسوم الاسترداد المبكر

يُستحق رسم استرداد بقيمة ٦١٪ من المبلغ المسترد من مالك الوحدات إلى مدير الصندوق ("رسوم الاسترداد"). إذا قام مالك الوحدات باسترداد وحدات قبل انقضاء ثلاثة (٣٠) يوماً تقويمياً على تاريخ شرائها، يتم فرض رسوم استرداد من أجل تعويض الصندوق عن المصاريف التي يتkestها نتيجة الاسترداد المبكر. وتحسب هذه الرسوم على الوحدات المستردة على أساس الوارد أولاً، صادر أولاً.

د) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف التي تدفع من أصول الصندوق أو من مالكي الوحدات الجدول التالي يوضح استثماراً افتراضياً مالك وحدات بافتراض أن قيمة أصول الصندوق ١٠ مليون ريال سعودي لم تتغير طوال السنة وبلغ اشتراك المستثمر ١٠٠,٠٠٠ ريال لم تتغير طوال السنة، وبافتراض أن يحقق الصندوق عائد سنوي يبلغ ١٠٪ على الاستثمار.

جدول استثمار افتراضي لمالك وحدات الفتنة (أ) و(ب) و(ج) وحصته من المصاريف (بالريال السعودي)

نوع الرسوم المطبقة على الفتنة (أ) ، (ب) و (ج)	رسوم تطبق على مالك الوحدات	رسوم تطبق على كل أصول الصندوق	المبلغ المفترض دفعه من قبل مالك الوحدات	المبلغ الذي يتحمله مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق لمدة عام
رسوم الاشتراك	٪٣٠٠		٣,٠٠٠	
رسوم الاسترداد المبكر	٪١٠٠		١,٠٠٠	
أتعاب الإدارة للفترة (أ)	٪١.٢٥			١,٢٥٠
أتعاب الإدارة للفترة (ب)	٪١.٩٥			١,٩٥٠
أتعاب الإدارة للفترة (ج)	٪٠.٩٨			٩٨٠
رسوم أمين لحفظ	٪٠٠٧			٧٠
رسوم المدير الإداري	٪٠٠٩			٩٠
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	٣٠,٠٠٠			٣٠٠
أتعاب المحاسب القانوني	٣٢,٢٥٠			٣٢٢,٥٠
رسوم نشر	٢٠,٠٠٠			٢٠٠
الرسوم الرقابية	٧,٥٠٠			٧٥
مصاريف أخرى	٪٠٠٣٠			٣٠٠
إجمالي ما يتحمله مالك الوحدات (إذا كان الاستثمار لمدة عام)				
٢,٦٧,٥٠				فترة (أ)

٣,٣٠٧.٥٠	فئة (ب)
٢,٣٣٧.٥٠	فئة (ج)
صافي قيمة الاستثمار الافتراضي لمدة عام	
١٠٧,٣٩٢.٥٠	فئة (أ)
١٠٦,٦٩٢.٥٠	فئة (ب)
١٠٧,٦٦٢.٥٠	فئة (ج)

*ملاحظة: رسوم الاشتراك تدفع مرة واحدة فقط عند الاشتراك

جدول استثمار افتراضي مالك وحدات الفئة (د) وحصته من المصارييف بالدولار الأمريكي*

نوع الرسوم المطبقة على الفئة (د)	رسوم تطبيق على مالك الوحدات	رسوم تطبيق على كل أصول الصندوق	المبلغ المفترض دفعه من قبل مالك الوحدات	المبلغ الذي يتحمله مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق لمدة عام
رسوم الاشتراك	%٣٠٠		٣,٠٠٠ ريال (ما يعادل ٨٠٠ دولار أمريكي)	
رسوم الاسترداد المبكر	%١٠٠		١,٠٠٠ ريال (ما يعادل ٢٦٦.٦٧ دولار أمريكي)	
أتعاب إدارة للفئة (د)	%١.٩٥			١.٩٥ ريال (ما يعادل ٥٠ دولار أمريكي)
رسوم أمين لحفظ	%٠٠.١٢			٧٠ ريال (ما يعادل ١٨.٦٧ دولار أمريكي)
رسوم المدير الإداري	%٠٠.٩			٩٠ ريال (ما يعادل ٢٤ دولار أمريكي)
مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين	٣٠,٠٠٠			٣٠٠ ريال (ما يعادل ٨٠ دولار أمريكي)
أتعاب المحاسب القانوني	٣٢,٢٥٠			٣٢٢.٥٠ ريال (ما يعادل ٨٦ دولار أمريكي)

رسوم نشر	٢٠,٠٠		٥٣.٣٣ (ما يعادل دolar أمريكي) ٢٠٠ ريال	دولار أمريكي)
الرسوم الرقابية	٧,٥٠٠		٢٠ (ما يعادل دolar أمريكي) ٧٥ ريال	دولار أمريكي)
مصاريف أخرى	%٠٠.٣٠		٣٠ (ما يعادل دolar أمريكي) ٨٠ ريال	دولار أمريكي)
إجمالي ما يتحمله مالك الوحدات (إذا كان الاستثمار لمدة عام)				
فئة (د)	٣,٣٠٧.٥٠		٨٨٢٠٠ ما يعادل دolar أمريكي	
صافي قيمة الاستثمار الافتراضي لمدة عام				
فئة (د)	١٠,٦٩٢.٥٠		٢٨,٤٥١.٣٣ ما يعادل دolar أمريكي	

* ملاحظة: سيتم احتساب الرسوم بالريال السعودي

٦. التقويم والتسعير

أ) وصف لطريقة التقويم وأساس الأصول الأساسية

لأغراض تحديد قيمة أصول الصندوق، يتم تقييم الاستثمارات في الأوراق المالية المستهدفة المدرجة/المتداولة في السوق المالية بأسعار الإغلاق الرسمية في يوم التقويم في السوق ذات الصلة. وفي حال عدم تداول هذه الأوراق المالية في يوم التقويم، يُستخدم آخر سعر إغلاق رسمي للأوراق المالية في السوق ذات الصلة. وتُستحق الأرباح/توزيعات الأرباح واجبة الدفع حتى يوم التقويم. ويتم تقويم الأوراق المالية المشتراء من خلال عملية بناء سجل الأوامر بتكلفة تبدأ من تاريخ اشتراك مدير الصندوق في الأوراق المالية حتى تاريخ بدء تداول هذه الأوراق المالية في السوق المالية. ويتم تقويم الأوراق المالية المستهدفة التي تم تخصيصها عن طريق أحد إجراءات الشركات بناءً على قيمتها الفعلية كما من تاريخ الحقوق السابقة حتى تاريخ بدء تداول الأوراق المالية في السوق. وعلى وجه التحديد، إذا كانت الورقة المالية تمثل وحدة في صندوق آخر، يجب تقويم هذه الأوراق المالية على أساس آخر سعر للوحدة تعلن عنه الصناديق حتى تاريخ سريان التقويم. ويجب تقويم الاستثمارات المباشرة في أدوات سوق المال التي لا تتداول في السوق المالية على أساس التكلفة مضافةً إليها الأرباح المستحقة حتى يوم التقويم. ويضاف النقد إلى أصول الصندوق ليصل إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق.

ب) عدد مرات التقويم

يُحسب سعر وحدة الصندوق في جميع أيام العمل.

ج) الإجراءات الواجب اتخاذها في حال الخطأ في التقويم أو تحديد الأسعار

في حال علم مدير الصندوق عن أي خطأ في التقويم أو التسعير فيما يتعلق بأصول الصندوق، يقوم مدير الصندوق بإعادة تقويم الأصول بحسن نية والقيام بأي تعديلات لازمة لتصحيح قيمة سعر الوحدة. إضافةً، يتم تقويم وتسعير الاستثمار في العملات غير الريال السعودي بناءً على سعر الإغلاق المعلن عنه من قبل ثومسون رويتز (Thomson Reuters) أو بلومبرج (Bloomberg) أو غيرها كما يحددها مدير الصندوق. ولتجنب الشك، يجب على مدير الصندوق تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقات) عن جميع أخطاء التقويم أو التسعير دون تأخير.

د) وصف طريقة حساب سعر الوحدة

يُحسب سعر الوحدة عن طريق خصم مجموع التزامات الصندوق من إجمالي قيمة الأصول، وقسمة القيمة على عدد الوحدات القائمة يوم التقويم.

أ) كيفية الإعلان عن سعر الوحدة

يقوم مدير الصندوق بالإعلان عن سعر وحدة الصندوق بشكل يومي.

٧. التعاملات

أ) الطرح الأولي، وتاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

لا ينطبق حيث سبق وتم طرح الصندوق بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠٠٧ م الموافق ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ.

ب) آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل آخر موعد لاستلام الطلبات هو قبل الساعة ١٠ صباحاً (بتوقيت مدينة الرياض) من يوم التقويم. ويعتمد تحديد تاريخ الاشتراك وتاريخ الاسترداد على تاريخ تقديم الطلبات المستوفاة.

ج) إجراءات تقديم التعليمات للاشتراك في الوحدات أو استردادها

عملية الاشتراك

إذا رغب أي مستثمر في شراء وحدات في الصندوق، فيجب أن يقوم بذلك من خلال استيفاء وتقديم المستندات التالية إلى مدير الصندوق:

١. اتفاقية فتح حساب، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق):

٢. الشروط والأحكام، مستوفاة ومعتمدة/موقعة (ما لم يكن المستثمر عميلاً قائماً لدى مدير الصندوق):

٣. نموذج طلب الاشتراك، مستوفى ومحتمل/موقع.

يلتم المستثمون الراغبون في شراء وحدات في الصندوق بتقديم المستندات المذكورة أعلاه إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرسالها عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

يعتبر طلب الاشتراك مستوفياً إذا تلقى مدير الصندوق المستندات المطلوبة سالفه الذكر، بالإضافة إلى مبالغ الاشتراك في أرقام الحسابات المحددة للصندوق. على أن يتسلم مالك الوحدات، بعد الاشتراك، تأكيداً على امتلاك الوحدات من مدير الصندوق، ويتضمن هذا التأكيد تفاصيل الاشتراك.

يعتمد كل تاريخ اشتراك على تاريخ استلام طلب الاشتراك المكتمل. في حال استلام الطلب في يوم أو قبل آخر موعد لاستلام الطلبات، يكون تاريخ الاشتراك في نفس يوم العمل المقدم للطلب خالله. أما في حال استلام الطلب بعد آخر موعد، فيكون تاريخ الاشتراك في يوم العمل التالي.

ويجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقارير مكافحة غسل الأموال و "اعرف عميلك" أو أي تعليمات تصدر عن أي جهة رقابية حكومية، رفض طلبات الاشتراك. ولمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك يرى أنه قد يخالف نظام السوق المالية. وفي هذه الحال، يُرد مبلغ الاشتراك دون خصم أي رسوم أو خصومات خلال فترة (٥) أيام عمل من تاريخ الرفض. ولمدير الصندوق الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بالمستثمرين مع أمن الحفظ بغض النظر تلبية متطلبات التدقيق الداخلي ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

عملية الاسترداد

يمكن لمالك الوحدات طلب استرداد كل أو بعض وحداتهم بعد استيفاء وتوقيع نموذج الاسترداد وتقديمه مستوفياً إلى مدير الصندوق عن طريق البريد أو البريد السريع أو باليد، أو إرساله عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

يعتمد كل يوم استرداد على تاريخ تلقي طلب الاسترداد مستوفياً. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى قبل حلول الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو نفسه يوم العمل الذي تم فيه استلام الطلب. وفي حال استلام طلب الاسترداد المستوفى بعد الموعد النهائي لتلقي الطلبات، يكون يوم الاسترداد هو يوم العمل التالي ل يوم استلام الطلب. وفي أي من الحالتين، يحصل مالكو الوحدات على تأكيد من مدير الصندوق، يتضمن تفاصيل الاسترداد.

بناء على التعليمات الكتابية الموجهة إلى مالك الوحدات، يحق للصندوق استرداد كامل الوحدات المملوكة لمالك الوحدات، بشكل إجباري، بسعر الاسترداد الساري (الذي سيمثل صافي قيمة أصول الصندوق) إذا رأى مدير الصندوق أن ذلك في مصلحة الصندوق.

ويحق لمدير الصندوق كذلك استرداد الوحدات في الصندوق بشكل إجباري في الأحوال التالية:

١. إذا رأى مدير الصندوق أن استمرار ملكية المستثمر للوحدات يضر بمصلحة الصندوق من الناحية المالية أو الضريبية أو القانونية أو التنظيمية، أو يتعارض مع الشروط والأحكام واتفاقية الاشتراك؛ أو
٢. إذا تبين أن أي من الإقرارات المقدمة من مالك الوحدات في اتفاقية الاشتراك غير صحيحة أو لم تعد سارية.

د) سجل مالكي الوحدات

يلتزم مدير الصندوق بالاحتفاظ بسجل مالكي الوحدات في المملكة؛ وبعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المنشطة فيه.

هـ) استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد

من الممكن استثمار مبالغ الاشتراك في صناديق أدوات النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم هيئة السوق المالية أو هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، إلى حين الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب، وذلك بما يتوافق مع ما ورد في هذه المذكرة وشروط وأحكام الصندوق.

و) الحد الأدنى لمبالغ الاشتراك

لن يكون هناك حد أدنى للنسبة المئوية المستهدفة جمعها من المستثمرين قبل بدء عمليات الصندوق.

أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق

في حال انخفضت قيمة صافي أصول الصندوق عن ما يعادل ١٠ ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، يقوم مدير الصندوق بما يلزم من تغيرات في توازن المحفظة الاستثمارية للصندوق بما يتواافق مع حدود استثمارات الصندوق و مذكرة المعلومات والشروط والأحكام. إضافةً إلى أنه يحق مدير الصندوق الحصول على اشتراكات إضافية في الصندوق والحصول على تمويل يتبع للصندوق القيام باستثمارات إضافية.

ج) تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات

على مدير الصندوق أن يعلق الاشتراكات والاسترداد في وحدات الصندوق في حال أمرت الهيئة بذلك أو كما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق.

ط) صلاحية مدير الصندوق بتعليق، طلبات الاشتراك أو الاسترداد

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره المطلق، تأجيل أي طلب استرداد في حال تعليق التعامل في السوق الأولية التي يتم فيها تداول الأوراق المالية أو الأصول الأخرى المملوكة للصندوق، إما بشكل عام أو فيما يتعلق بأصول الصندوق التي يعتقد مدير الصندوق، لأسباب معقولة، أنها جوهرية لصاف قيمة أصول الصندوق.

ي) اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤخذ

انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال).

٨. خصائص الوحدات

يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية ويتم معاملتهم بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات في الصندوق، وفقاً لمذكرة المعلومات والشروط والاحكام هذه. وتمثل كل وحدة مصلحة مشتركة في الصندوق. ولا يجوز استرداد الوحدات إلا من مدير الصندوق؛ ولا يجوز لمدير الصندوق إنهاء أي فئة.

تنقسم الوحدات إلى الفئات الأربع التالية:

أ. وحدات الفئة (أ): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لمذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن ١٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

ب. وحدات الفئة (ب): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لمذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن ١,٠٠٠ ريال سعودي

ج. وحدات الفئة (ج): هي وحدات تصدر للمديرين وكبار التنفيذيين وموظفي مدير الصندوق. ولا يجوز إصدارها إلا بناءً على تقدير مدير الصندوق مقابل مبلغ اشتراك لا يقل عن ١,٠٠٠ ريال سعودي.

د. وحدات الفئة (د): هي وحدات تصدر للمستثمرين وفقاً لمذكرة المعلومات بقيمة استثمارية لا تقل عن ٥٠٠٠ دولار أمريكي.

يستند الحد الأدنى لمبلغ الاستثمار المستخدم لتحديد أهلية فئة وحدة معينة إلى المبلغ الذي تم استثماره فعلياً من قبل المالك (أي تكلفة الاستثمار) وليس القيمة السوقية.

يحق لمدير الصندوق في حال، بسبب الاشتراك (الاشتراكات) الجديدة، وصل إجمالي تكلفة وحدة الفئة (ب) إلى ١٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي أو أعلى، تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ب) إلى الفئة (أ). علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

وفي حالة، بسبب الاسترداد، قلت التكلفة الإجمالية للوحدة من الفئة (أ) عن ١٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، يكون مدير الصندوق الحق في تحويل وحدات المستثمر من الفئة (أ) إلى الفئة (ب). علاوةً على ذلك، بعد تبديل الوحدات، يقوم مدير الصندوق بمشاركة تفاصيل التبديل مع المستثمر المعني.

كما يجوز لمدير الصندوق تحويل وحدات المستثمر من الفئة (ج) إلى الفئة (أ) أو (ب) في حال لم يعد مالك الوحدة موظفاً لدى مدير الصندوق.

لا يجوز لمدير الصندوق إصدار شهادات ملكية للوحدات في الصندوق، ولكن يحتفظ مدير الصندوق بسجل لجميع مالكي الوحدات. وبعد كل معاملة يقوم بها المستثمر، يتلقى هذا المستثمر تأكيداً خطياً يحتوي على التفاصيل الكاملة للمعاملة. وفي حال تصفية الصندوق، يكون لجميع مالكي الوحدات حصة من صافي قيمة أصول الصندوق المتاحة للتوزيع على مالكي الوحدات، حسب نسبة مساهمتهم في الصندوق، بمعنى أن حقوق مالكي الوحدات في صافي أصول الصندوق تكون متساوية.

٩. المحاسبة وتقديم التقرير

- أ) يلتزم مدير الصندوق بإعداد تقارير سنوية تتضمن القوائم المالية المدققة للصندوق، وتقاريره السنوية الموجزة، والتقارير الأولية وفقاً للاشتراطات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ب) ويجب إعداد التقارير الأولية وإتاحتها لاطلاع الجمهور خلال (٣٥) يوم عمل من تاريخ نهاية المدة التي يشملها التقرير، وذلك بنشرها على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.
- ج) يوفر مدير الصندوق لكل مالك وحدات تفاصيل صافي أصول الوحدات المملوكة له، وسجل المعاملات في وحدات الصندوق وذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ كل معاملة في وحدات الصندوق.
- د) ويرسل مدير الصندوق بياناً سنوياً يلخص معاملات مالكي الوحدات في وحدات الصندوق خلال السنة المالية إلى مالكي الوحدات (وكذلك مالكي الوحدات السابقين خلال السنة التي يُعد فيها البيان)، وذلك في غضون ثلاثة (٣٠) يوم عمل من انتهاء السنة المالية. ويتضمن هذا البيان عرضاً لرسوم الخدمات والنفقات والرسوم المفروضة على مالك الوحدات، وفقاً لما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، بالإضافة إلى تفاصيل كافة المخالفات لحدود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
- ه) ويحتوى مدير الصندوق، عند نهاية كل بربع سنة، بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالصندوق على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول. على أن تتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، ما يلي:
١. قائمة المصادرين الذين تمثل أوراقهم المالية أكبر عشرة استثمارات للصندوق ونسبها كما في اليوم الأول من ربع السنة.
 ٢. نسبة إجمالي الرسوم والنفقات المتعلقة بربع السنة ذات العلاقة إلى متوسط صافي قيمة أصول الصندوق خلال ربع السنة.
 ٣. مبلغ ونسبة الأرباح الموزعة خلال مدة ربع السنة، إن وجدت؛
 ٤. قيمة استثمارات مدير الصندوق ونسبة صافي قيمة الأصول كما في نهاية ربع السنة.
 ٥. قيمة ونسبة نفقات التعامل خلال الربع المعنى إلى متوسط صافي قيمة الأصول.
 ٦. معايير ومؤشر قياس المخاطر.
 ٧. معايير ومؤشر أداء الصندوق.
 ٨. نسبة المديونية إلى صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية الربع المعنى.
- وتتوافق القوائم المالية السنوية المراجعة مالكي الوحدات دون مقابل عند طلبها.

١٠. مجلس إدارة الصندوق

قام مدير الصندوق بتعيين مجلس إدارة مكون من السادة التالية أسماؤهم:

أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة

١. الأستاذ/ غنام الغنام (رئيس المجلس):

يشغل الأستاذ/ غنام الغنام منصب رئيس استثمارات كبار العملاء والشركات في شركة جدوى للاستثمار. وقبل انضمامه إلى شركة جدوى، كان يشغل منصب كبير مستشاري الاستثمار لكتاب العملاء في مجموعة إتش إس بي سي العربية السعودية. ويتمتع الأستاذ/ الغنام بخبرة في تطوير الأعمال وإدارة الثروات، وله منهجية متميزة في جميع المبيعات والخدمات والعمليات والإجراءات التشغيلية وإدارة المخاطر. وقد شارك في تنظيم حملات لجمع الأموال للشركات الاستثمارية المختلفة في الأسهم الخاصة، وإدارة الأصول، والمنتجات العقارية. وهو مخطط مالي معتمد، وحاصل على درجة الماجستير في المعلوماتية من جامعة ولاية أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة توليدو، أوهايو، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. د. محمد سلطان السهلي (عضو مستقل):

يشغل الدكتور محمد السهلي منصب رئيس قسم المحاسبة في جامعة الملك سعود وعضو اللجنة الابتدائية للزكاة والضرائب ومدير الجمعية السعودية للمحاسبة. وقد قام الدكتور محمد السهلي بتأليف ونشر العديد من الأبحاث العلمية، وهو حاصل على درجة الدكتوراه في المحاسبة من جامعة ملبورن، أستراليا، بالإضافة إلى درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة سانت لويس، الولايات المتحدة الأمريكية، ودرجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود.

٣. د. وليد عداس (عضو مستقل):

يشغل الدكتور وليد عداس منصب نائب مدير إدارة موارد العمليات لفعالية التطوير في البنك الإسلامي للتنمية بجدة. ومن بين المناصب السابقة التي شغلها الدكتور عداس، رئيس قسم البرامج وإدارة المحافظ في البنك نفسه، ومدير مالي وإداري في منتدى الطاقة الدولي في الرياض. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الاقتصاد من الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا، ودرجة الماجستير في الاقتصاد من جامعة إسيكس، ودرجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة ميدلسكس، المملكة المتحدة.

٤. الأستاذ/ عامر أفيوني (عضو):

انضم عامر إلى شركة جدوى للاستثمار في يونيو ٢٠١٥ م. تركيزه الرئيسي هو دفع المبادرات الاستراتيجية لتعزيز فرص نمو الأعمال وبناء القدرات التنظيمية في جميع أنحاء الشركة. لديه استراتيجية أعمال واسعة وخبرة في المعرفة الإدارية اكتسبتها من خدمة العملاء عبر مجموعة متنوعة من الصناعات والتخصصات الوظيفية. وهو رجل أعمال بارع يتمتع بخلفية أكاديمية متميزة وประสบة دولية. يتم الجمع بين هذا مع مهارات التعامل مع الآخرين وفريق قوي.

قبل انضمامه إلى جدوى للاستثمار ، شغل عامر منصب عليا في ماكينزي وشركاه. وكان الشريك الإداري لشركة CDC Systems Middle East ومستشار تكنولوجيا المعلومات في شركات IBM و Compagnie General d'Informatique.

عامر حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من إنسياد في فرنسا.

٥. الأستاذ/ راجا أسد خان (عضو):

انضم الأستاذ أسد خان إلى إدارة الأبحاث بشركة جدوى للاستثمار كاقتصادي أول في مارس ٢٠١٤. وفي عام ٢٠١٨ تم تعيينه مديرًا في إدارة الأبحاث، ومن ثم عُين في عام ٢٠١٩ رئيسًا لإدارة الأبحاث. ويتكرز دور أسد في شركة جدوى، على تقديم أبحاث اقتصادية ذات جودة عالية وموثوقة للشركة ولعملائها. قبل التحاقه بشركة جدوى، عمل أسد في بنك طوكيو متسوبىتشي في فرعه في لندن بالمملكة المتحدة كمدير مساعد، مسؤولاً عن أبحاث النفط والغاز في أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا. ويحمل الأستاذ/ أسد درجة البكالوريوس في الاقتصاد من جامعة لندن، بالمملكة المتحدة.

ب) أدوار مجلس الإدارة ومسؤولياته

تشمل مسؤولية مجلس إدارة الصندوق ما يلي:

- ١) الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً لقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل؛
- ٢) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
- ٣) الإشراف، ومتي كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق؛
- ٤) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة الالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- ٥) التأكد من اكتمال ودقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، سواء كان عقداً أم غيره، يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
- ٦) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام وذكرة المعلومات؛
- ٧) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات؛
- ٨) تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يلتزم الصندوق بتعويض أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن مصاريف السفر والمصاريف المعقولة الأخرى المتکبدة فيما يتعلق بالتزاماتهم تجاه الصندوق، بحيث لا تتجاوز ما نسبته ١٠٠٪ من أصول الصندوق سنوياً.

وُتُقدَّر أن تصل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق المستقلين إلى ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي سنويًا. و ذلك مقابل الخدمات التي يقدمونها للصندوق.

د) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته. واعتباراً من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية، كما يرونها مناسباً.

ه) مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها أعضاء مجلس الإدارة يدير أعضاء مجلس إدارة الصندوق الصناديق الاستثمارية التالية:

١. صندوق جدوى للصكوك العالمية (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
٢. صندوق جدوى للأسهم العربية (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
٣. صندوق جدوى للأسهم الخليجية (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
٤. صندوق جدوى للمرابحة بالريال السعودي (يدار من قبل جميع الأعضاء المذكورين أعلاه)
٥. صندوق جدوى ريت العرمين (الأستاذ غنام الغنام والأستاذ راجا أسد خان والدكتور وليد عداس أعضاء في المجلس)
٦. صندوق جدوى ريت السعودية (الأستاذ غنام الغنام والأستاذ راجا أسد خان والدكتور وليد عداس أعضاء في المجلس)
٧. صندوق جدوى الأرجان السعودي للتطوير السكني (الأستاذ غنام الغنام والأستاذ راجا أسد خان والدكتور وليد عداس أعضاء في المجلس)
٨. صندوق جدوى العزيزية للاستثمار العقاري (الأستاذ غنام الغنام والأستاذ راجا أسد خان والدكتور وليد عداس أعضاء في المجلس)
٩. صندوق جدوى الخاص للاستثمار العقاري ١ (الأستاذ غنام الغنام والأستاذ راجا أسد خان والدكتور وليد عداس أعضاء في المجلس)
١٠. صندوق جدوى للاستثمار ١٢ (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
١١. صندوق جدوى للاستثمار ١٣ (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
١٢. صندوق جدوى للاستثمار ١٤ (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
١٣. صندوق جدوى للاستثمار ١٦ (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
١٤. صندوق جدوى للاستثمار ١٧ (الأستاذ غنام الغنام عضو في المجلس)
١٥. صندوق جدوى للاستثمار ٢٠ (الأستاذ غنام الغنام والدكتور وليد عداس أعضاء في المجلس)

١١.لجنة الرقابة الشرعية

إن الصندوق هو من الصناديق المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويخضع لرقابة الهيئة الشرعية لدى شركة جدوى للاستثمار. وت تكون الهيئة الشرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم:

أ) أعضاء الهيئة الشرعية

١. عالي الشيخ أ.د/ عبد الله المطلق (رئيس الهيئة)

عضو هيئة كبار العلماء في المملكة، ورئيس سابق لقسم الفقه المقارن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كما أنه عضو في عدد من الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية. وهو حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢. الشيخ الدكتور محمد علي القرى بن عيد (عضو الهيئة)

هو أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، وهو خبير في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهو حاصل على درجة الدكتوراه من قسم الاقتصاد الإسلامي والأسواق المالية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.

٣. الشيخ بدر العمر (عضو الهيئة)

هو حاصل على درجة البكالوريوس في علوم السنة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ولديه خبرة واسعة في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية، ويشغل حالياً منصب رئيس المجموعة الشرعية في شركة جدوى للاستثمار بعد منصبه في مصرف الراجحي. كما أنه عضو سابق في لجنة الخدمات المصرفية الإسلامية في مؤسسة النقد العربي السعودي.

٤. الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القايد (عضو الهيئة)

رئيس البحوث الشرعية، ولديه خبرة في الأعمال المصرفية لما يزيد على ١٣ سنة في مجال الخدمات المصرفية الاستثمارية. وقد أَلَفَ العديد من الأبحاث الشرعية، وعمل مستشاراً شرعياً لبنك الراجحي وبنك الجزيرة. وهو حاصل على درجة الماجستير في الفقه المقارن والمعاملات المالية من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ب) وصف أدوار ومسؤوليات الهيئة الشرعية

حددت الهيئة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في الأوراق المالية. ومن مسؤوليات الهيئة الشرعية أن تضمن التزام مدير الصندوق بهذه الإجراءات من خلال المراقب الشرعي لدى شركة جدوى للاستثمار والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى الهيئة الشرعية على أساس ربع سنوي. وعلى مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات في إدارته للصندوق. وتوضح ضوابط الاستثمار الشرعية الضوابط الشرعية التي يطبقها الصندوق.

ج) أتعاب الهيئة الشرعية فيما يتعلق بالصندوق

لن يتحمل الصندوق أي تكاليف لقاء خدمات المقدمة من قبل الهيئة الشرعية.

د) تفاصيل المعايير الشرعية المطبقة

تفاصيل المعايير الشرعية مرفقه في شروط وأحكام الصندوق (ملحق ١).

١٢. مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق

يدير الصندوق شركة جدوى للاستثمار.

ب) رقم ترخيص مدير الصندوق

تم ترخيص مدير الصندوق من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم ٣٤-٣٧٠٦٣٤ الصادر من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ ٢١
أغسطس ٢٠٠٦.

ج) العنوان المسجل لمدير الصندوق

شركة جدوى للاستثمار

ص.ب. ٦٦٧٧

الرياض ١١٥٥٥

المملكة العربية السعودية.

د) تاريخ التأسيس

تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ ٢١ أغسطس ٢٠٠٦ برأس المال مدفوع بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

ه) ملخص المعلومات المالية

الرسوم والمصاريف

رسوم الاشتراك	أتعاب الإدارة
بما لا يتجاوز ٣% من مبلغ الاشتراك	بما يعادل ما يلي:
يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق مقابل إدارته لأصول الصندوق أتعاب إدارة سنوية ("أتعاب الإدارة")	١.٢٥% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (أ).
	١.٩٥% من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ب).

١٠٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (ج).	رسوم الاسترداد
١٠٥٪ من صافي قيمة أصول الصندوق عن كل وحدة من الفئة (د).	رسوم الحفظ
٩٪ من قيمة مبلغ الاسترداد إلى الصندوق. ويتم تطبيق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شرائها.	الرسوم الإدارية
٧٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.	الرسوم الرقابية
لا تتجاوز ٣٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً للعضو المستقل فقط	أتعاب مجلس إدارة الصندوق
٣٢,٢٥ ريال سعودي سنوياً	أتعاب المحاسب القانوني
٢٠,٠٠٠ ريال سعودي سنوياً.	رسوم النشر
٣٠٪ من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصى	المصاريف الأخرى

و) مجلس إدارة مدير الصندوق

١. الأعضاء:

يتكون مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار من الأعضاء التالية أسمائهم:

١. الأستاذ/ أديب بن عبد الله الزامل (رئيس مجلس الإدارة)

يترأس الأستاذ أديب الزامل مجلس إدارة شركة جدوى للاستثمار بالإضافة لشركة فجر كابيتال، وهو العضو المنتدب لشركة الزامل القابضة ويعمل في هذا المنصب منذ عام ٢٠٠٠م. قبل ذلك كان الأستاذ أديب الزامل هو العضو المنتدب لشركة الزامل للاستثمار

الصناعي خلال الفترة من العام ١٩٧٥ م إلى ١٩٩٨ م. وبالإضافة لهذا، فإن الأستاذ أديب قد تقلّد منصب المدير التنفيذي لمكيفات الزامل وذلك بين عامي ١٩٧٥ م-١٩٩٨ م.

ويتمتع الأستاذ/ أديب الزامل بعضوية عدة مجالس إدارة منها، عضوية مجلس إدارة شركة الزامل القابضة وعضوية مجلس إدارة شركة سنابل السعودية. وهو يحمل شهادة البكالوريوس في مجال إدارة الأعمال من جامعة بورتلاند، أوريغون، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢. الأستاذ/ عبد العزيز بن محمد السبيع

الأستاذ/ عبد العزيز بن محمد السبيع هو أحد مؤسسي شركة محمد بن عبد الله السبيع وأولاده للاستثمار وعضوًا في مجلس إدارتها، حيث لعب دوراً مهماً في تأسيس الشركة من شركة عائلية بالكامل، ورسم طريقها.

يتمتع الأستاذ عبد العزيز السبيع بعضوية عدة مجالس إدارات منها عضوية مجلس إدارة شركة جدو للاستثمار، وعضوية مجلس إدارة فجر كابيتال وشركة الفارابي للبتروكيماويات المحدودة. ويترأس مجلس إدارة شركة جبل عمر للتطوير. وهو رئيس لجنة المطابقة والالتزام في شركة جدو للاستثمار، بالإضافة لترأسه لجنة الموارد البشرية والمكافآت والترشيحات لشركة فجر كابيتال. يحمل الأستاذ/ عبد العزيز السبيع درجة البكالوريوس في مجال إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود.

٣. الأستاذ/ عبد الرحمن بن إبراهيم الرويتع

الأستاذ/ عبد الرحمن الرويتع هو العضو المنتدب وعضو مجلس إدارة شركة عسير، ونائب الرئيس الأول لمجموعة دلة البركة. وهو رئيس مجلس إدارة شركة حلواي إخوان، وتم تعيينه مؤخرًا عضواً في اللجنة الاستشارية للمجلس الاقتصادي الأعلى السعودي. كما يشغل عضوية مجلس إدارة شركة جدو للاستثمار، والمجموعة السعودية للأبحاث والتسويق، وكذلك شركة إعمار المدينة الاقتصادية، بالإضافة إلى عضوية شركة الخزامي الإدارية. وهو رئيس لجنة التدقيق والمخاطر في شركة جدو للاستثمار. ويحمل الأستاذ عبد الرحمن الرويتع درجة الماجستير في مجال الهندسة الصناعية.

٤. الأستاذ/ كريس ماسترسن

يرأس الأستاذ / كريس مجلس إدارة شركة مونتاجو للأسهم الخاصة في المملكة المتحدة. وهو عضو مجلس إدارة جدو للاستثمار، وشركة هافينيست للأسهم الخاصة الشرق الأوسط، وعضو مجلس إدارة فجر كابيتال. ويحمل الأستاذ كريس شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة مانشستر، وحصل أيضًا على شهادة البكالوريوس في علم النفس من جامعة لندن كوليج

٥. الأستاذ/ إقبال أحمد خان

الأستاذ/ إقبال خان هو الرئيس التنفيذي لشركة فجر كابيتال. ويشغل عضوية مجلس إدارة شركة جدو للاستثمار، وعضوية مجلس إدارة بنك إسلام دار السلام في بروناي، وصندوق التنمية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الإمارات العربية المتحدة. وعمل قبل

ذلك كرئيس تنفيذي مؤسس لـ إتش إس بي سي أمانة، قسم الخدمات المالية الإسلامية العالمي لمجموعة إتش إس بي سي. ولديه خبرة طويلة في قطاع الخدمات المالية الإسلامية، وعمل مستشاراً للمبادرات الحكومية للمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة وماليزيا. وهو يحمل شهادة الماجستير في العلوم السياسية وال العلاقات العامة، وشهادة البكالوريوس في علوم الكيمياء والفيزياء مع مرتبة الشرف من جامعة اليرغاه الإسلامية. كما حصل على الجائزة الملكية للتمويل الإسلامي في ٢٠١٢م وذلك من جلالة ملك ماليزيا، وُكرم على "مساهمته البارزة في التمويل الإسلامي" من يوروموني في عام ٢٠٠٦م.

٦. الأستاذ/ مايكل باول

الأستاذ/ مايك هو شريك إداري وأحد مؤسسي شركة ثيماتيك كابيتال بارتنرز، وأيضاً كبير الشركاء في شركة جي سي إس كابيتال. ويتمتع بعضوية مجلس إدارة شركة جدو للاستثمار وشركة فجر كابيتال وشركة إكسوجينيسيس، وهو كبير مستشاري شركة موور كابيتال والتي تدير صندوقاً للتحوط بقيمة ٢٠ مليار دولار.

و عمل قبل ذلك كمدير عام إحدى مجموعات بنك إتش إس بي سي ورئيس دولي للأسواق في إتش إس بي سي، وعضو اللجنة التنفيذية لمجموعة إتش إس بي سي. ولدته ٢٤ عاماً عمل السيد/ مايك في إتش إس بي سي، حيث بدأ كمداول للمشتقات المالية ومن بعدها ترق في السلم الوظيفي لمناصب عليا كأمين الخزينة في أستراليا ومن ثم مدير الأسواق في هونج كونج ومن ثم الرئيس الدولي للأسواق في أوروبا. وبفضل خبرته في ريادة الأعمال، شارك الأستاذ باول في تأسيس شبكة هدج هوجز الاجتماعية، وهي شبكة تعنى بالمال والتمويل، والتي تستخدم حالياً من قبل وكالة رويتز كمبادرة الويب ٢٠. وهو أحد مؤسسي شبكة تن الرياضية، وأيضاً هو أحد مؤسسي شركة كيرفرايدر وهي شركة تعنى ببرامج الكمبيوتر. وهو مسجل لدى هيئة الخدمات المالية البريطانية، ويحمل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هنري لإدارة الأعمال.

٧. الأستاذ/ خالد الخويطر

الأستاذ/ خالد الخويطر هو رئيس مجلس إدارة الشركة العربية المتقدمة للمشروعات، ورئيس اللجنة التنفيذية للمعايير المحاسبية، كما أنه عضو في مجلس إدارة شركة خدمة الملاحة الجوية السعودية، ورئيس شركة الإلكترونيات المتقدمة للخدمات المساعدة. ويشغل السيد/ الخويطر حالياً منصب المدير المالي لشركة الإلكترونيات المتقدمة، وله سجل حافل وخيرة طويلة في مجال تحديد الاتجاهات الاستراتيجية، ووضع استراتيجيات النمو، والإدارة المالية الذكية، والاستخدام الأمثل للموارد التنظيمية لتحسين النتائج المالية النهائية، وزيادة حقوق المساهمين.

يحمل الأستاذ/ الخويطر درجة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود، كما أنه حائز على شهادة المحاسب القانوني المعتمد من المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة.

٨. الأستاذ/ نك ريزال

منذ أبريل ٢٠١١ ، يشغل الأستاذ/ نك ريزال منصب مدير تنفيذي للاستثمار لدى شركة خزانة التي تعتبر الذراع الاستثماري للحكومة المالية.

قبل انضمامه لخزانة، عمل الأستاذ/ نك في عدة مجالات تتعلق بالمحاسبة وتدقيق الحسابات والإدارة المالية لدى كوبز أند ليبراند، أرثر أندرسون، أرتش بى ساكورا مرشنت بانكرز ومجموعة روبل داتش شيل وذلك في كل من المملكة المتحدة ومالزيا. يحمل الأستاذ/ نك درجة الماجستير في العلوم المالية من كلية لندن للأعمال وشهادة البكالوريوس (مع مرتبة الشرف) في الاقتصاد والمحاسبة من جامعة بريستول، كما أنه عضو مسجل في معهد المحاسبين القانونيين في إنجلترا وويلز

٩. الأستاذ/ طارق السديري

الأستاذ/ طارق السديري هو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لشركة جدوى للاستثمار. وكان الأستاذ طارق قبل التحاقه بجدوى نائب رئيس أول لشركة أموال الخليج، وهي شركة إقليمية للاستثمار في الأسهم الخاصة، وتنفذ من الرياض بالمملكة العربية السعودية مقراً لها. وقبل ذلك عمل طارق كمدير بشركة ماكيتزي آند كومباني في مقرها بالإمارات العربية المتحدة. وفي بداية حياته المهنية، قضى طارق أربع سنوات مع شركة ليكسيكون وهي شركة استشارات اقتصادية مقرها في بوسطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

ويشغل الأستاذ/ طارق حالياً عضوية مجالس الإدارة في مجموعة الحكير للسياحة، وتداول وشركة أرامكو السعودية لزيوت الأساس — لوبريف. حصل الأستاذ/ طارق السديري على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة هارفارد وكان قبلها قد نال بكالوريوس الاقتصاد بمرتبة الشرف من جامعة ولیامز.

ز) مسؤوليات مدير الصندوق

- يلتزم مدير الصندوق بأن يتصرف لصالح مالكي الوحدات وفقاً لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة الأشخاص المرخص لهم، والشروط والأحكام.

- يلتزم مدير الصندوق بالامتثال للمبادئ والواجبات المنصوص عليها بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك العمل بأمانة تجاه مالكي الوحدات والذي يتضمن واجب العمل بما يخدم مصالح مالكي الوحدات إلى أقصى حد، وواجب بذل العناية والمهارة المعقولة.

- تتضمن مسؤوليات مدير الصندوق تجاه الصندوق ما يلي:
أ. إدارة الصندوق:

ب. عمليات الصندوق، بما فيها الخدمات الإدارية المقدمة إلى الصندوق:

ج. طرح الوحدات:

د. التأكيد من دقة الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات واتكمالها وأ أنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

ح) المهام المفوضة

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات مدير الصندوق إلى أي شخص آخر وفقاً لائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات مدير الصندوق أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ط) المهام الأخرى لمدير الصندوق

منحت الهيئة مدير الصندوق جميع تراخيص التعامل والإدارة والحفظ والترتيب وتقديم المشورة. حيث تسمح هذه التراخيص لمدير الصندوق بالعمل كمصرف استثماري متواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في المملكة بموجب الترخيص رقم ٦٠٣٤-٣٧.

ي) عزل مدير الصندوق أو استبداله

للهيئة عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل للصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

- توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
- تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق للإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة.
- إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائح التنفيذية.
- وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق.
- صدور قرار خاص من مالكي الوحدات بموافقة مالكي وحدات يملكون ما نسبته ٧٥٪ أو أكثر من الوحدات في الصندوق، يطلبون في من الهيئة عزل مدير الصندوق.
- أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أساس معقول - أنها ذات أهمية جوهيرية.

١٣. أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة أنش أنس بي سي العربية السعودية..

ب) رقم ترخيص أمين الحفظ

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (٣٧٠٥٠٨) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.

ج) العنوان المسجل لأمين الحفظ

٧٢٦٧- طريق العليا العام - حي المروج.

د) تاريخ التأسيس

تم تأسيس أمين الحفظ بتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٧ هـ برأس المال مدفوع بقيمة ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.

ه) وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصناديق الاستثمار.

يكون أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية الالزمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

و) المهام المفروضة

لا يحد أي تفويض لمسؤوليات وواجبات أمين الحفظ إلى أي شخص آخر وفقاً لائحة صناديق الاستثمار أو يقلل من مسؤوليات أمين الحفظ أو يعفيه منها بأي حال من الأحوال بموجب لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم.

ز) عزل أمين الحفظ أو استبداله

للهيئة عزل أمين الحفظ فيما يتعلق بالصندوق و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

١. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
٢. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
٣. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.

٤. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لواحة التنفيذية.

٥. في أي حالة أخرى تراه الهيئة - بناءً على أساس معقوله - أنها ذات أهمية جوهيرية.

إضافة إلى صلاحية الهيئة، يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ المعين من قبله بموجب إشعاركتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل

أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات، وعلى مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

١٤. المحاسب القانوني

أ) اسم المحاسب القانوني

عين مدير الصندوق شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه محاسباً قانونياً للصندوق ("المحاسب القانوني").

ب) العنوان المسجل للمحاسب القانوني

طريق صلاح الدين الأيوبي - برج كي بي إم جي

ص.ب. ٩٢٨٧٦

ج) مهام المحاسب القانوني

يختص المحاسب القانوني بما يلي:

١. إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية مالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تُظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في

المملكة:

٢. تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجرتها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض

العام للقوائم المالية:

٣. دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض

إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق:

٤. مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين لمراجعة المعلومات المالية

المرحلية.

١٥. المعلومات الأخرى

أ) تضارب في المصالح

في حال وجود أي تضارب في المصالح بين مدير الصندوق والصندوق أو بين صناديق المختلفة، يقوم مدير الصندوق بالإفصاح الكامل عن هذا التضارب إلى مجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن. ويقوم أي مستثمر يرغب في الإبلاغ عن حالة تضارب مصالح الاتصال بمسؤول الالتزام لدى مدير الصندوق. وتتوافر إجراءات التعامل مع حالات التضارب في المصالح عند الطلب.

ب) معلومات حول ضريبة الدخل والزكاة

يقوم مدير الصندوق باستخدام جهده المعقول في هيكلة استثمارات الصندوق بطريقة تقلل من الضريبة أو الزكاة المستحقة. ولا يقوم مدير الصندوق بتقديم أي مشورة حول المسؤولية الضريبية أو الزكوية الناتجة عن اكتساب أو حيازة أو التعويض أو التخلص من وحدات في الصندوق. ويجب على المستثمرين المحتملين الذين هم في شك حول موقفهم الضريبي أو الزكوي طلب المشورة المهنية من أجل التأكد من الضرائب أو الزكاة المستحقة الناتجة عن اكتسابهم أو حيازتهم أو تخلصهم من وحدات في الصندوق بموجب الأنظمة ذات الصلة أو تلك التي قد يكونوا خاضعين لها.

ج) معلومات حول اجتماعات مالكي الوحدات

١. الدعوة إلى اجتماع مالكي الوحدات

يجوز لمدير الصندوق، بناءً على تقديره، الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات.

٢. طريقة وإجراءات الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات

أ. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (١٠) أيام من استلام طلب خطى من أمين الحفظ.

ب. يتعين على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات في غضون (١٠) أيام من استلام طلب خطى من مالكي الوحدات الذي يملكون على الأقل ٢٥٪ من قيمة وحدات الصندوق.

ج. يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات من خلال إعلان الدعوة على الموقع الإلكتروني الخاص به وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول، ومن خلال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء (١) مهلة لا تقل عن (١٠) أيام (٢) ولا تزيد عن (٢١) يوماً من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتعين أن يحدد الإعلان والإخطار تاريخ انعقاد الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال المقترن. كما يتعين على مدير الصندوق، في نفس وقت إرسال الإخطار إلى مالكي الوحدات فيما يتعلق بأي اجتماع، تقديم نسخة من هذا الإخطار إلى هيئة السوق المالية.

د. يتكون النصاب اللازم لعقد اجتماع مالكي الوحدات من عدد مالكي الوحدات الذين يمتلكون مجتمعين ٢٥٪ على الأقل من قيمة وحدات الصندوق أو نسبة أكبر على النحو المحدد في الشروط والأحكام ومذكورة المعلومات.

هـ. في حال عدم الوفاء بشروط النصاب الواردة في هذا المادة، يدعو مدير الصندوق لاجتماع ثانٍ من خلال الإعلان على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بتداول ومن خلال إخطار خطى لجميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ مع إعطاء مهلة لا تقل عن ٥ أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع الثاني (باستثناء يوم إرسال الإخطار ويوم الاجتماع). وخلال الاجتماع الثاني، يشكل أي عدد من مالكي الوحدات الذين يمتلكون أي عدد من الوحدات، الحاضرين بصفة شخصية أو من خلال ممثلي، نصاباً قانونياً.

و. يحق لكل مالك وحدات تعين وكيل لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.

ز. لكل مالك وحدات حق ممارسة صوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات لكل وحدة يملكها حتى وقت الاجتماع. ويمكن إجراء اجتماعات مالكي الوحدات ومداولاتها والتصويت على القرارات من خلال التكنولوجيا الحديثة وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية.

د) إنتهاء الصندوق

يرسل مدير الصندوق مالكي الوحدات والهيئة إخطاراً برغبته في إنتهاء الصندوق قبل ٢١ يوماً على الأقل، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.

على الرغم من الفقرة السابقة، يقوم مدير الصندوق بإيهام الصندوق إذا ظل صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) لمدة ستة (٦) أشهر من تاريخ الإخطار الموجه من مدير الصندوق إلى الهيئة بأن صافي قيمة أصول الصندوق أقل من عشرة ملايين ريال سعودي (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال)

يبدأ مدير الصندوق تصفية الصندوق عند انتهاءه، دون الإخلال بهذه الشروط والأحكام. ويتولى مدير الصندوق الإفصاح عن إنهاء الصندوق والإطار الزمني لتصفيته على موقعه الإلكتروني وعلى الموقع الإلكتروني لتداول.

هـ) إجراءات الشكاوى

إذا كان لدى أي من مالكي الوحدات أسئلة أو شكاوى تتعلق بعمليات الصندوق خلال مدة الصندوق، على مالك الوحدات المعنى الاتصال بقسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال في شركة جدوى للاستثمار على هاتف رقم ٩٦٦ ٢١١ ٤٨٤٢ أو بريد إلكتروني (complaint@jadwa.com).

تبني شركة جدوى للاستثمار سياسة إدارة شكاوى موثقة والتي تستخدمها مع عملائها الحالين. وسيقوم مدير الصندوق باستخدام هذه السياسة وتطبيقها على مالكي وحدات هذا الصندوق. وعلى المستثمرين ومالكي الوحدات المحتملين الراغبين في الحصول على نسخة من هذه السياسة الاتصال بقسم المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال في الشركة هاتف رقم ٩٦٦ ٢١١ ٤٨٤٢ أو بريد إلكتروني (complaint@jadwa.com)، كما يمكن الحصول على نسخة من سياسات واجراءات الشكاوى من خلال الموقع الإلكتروني للشركة (www.jadwa.com).

و) تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع حول أي استثمار في الصندوق من قبل هيئة السوق المالية أو لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ز) الوثائق المتوفرة لمالكي الوحدات في الصندوق

يقوم مدير الصندوق بتوفير الوثائق التالية لمالكي الوحدات عند الطلب:

١. شروط وأحكام الصندوق؛
٢. وثيقة تبين قيمة صافي أصول الصندوق؛
٣. التقارير السنوية والدورية والبيانات المالية بشكل يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار؛
٤. البيانات المالية الخاصة بمدير الصندوق.

ح) ملكية أصول الصندوق

يملك مالكي الوحدات أصول الصندوق ملكية شائعة. ولن يكون مدير الصندوق أو أمين الحفظ أي مصلحة أو مطالبة ضد هذه الأصول إلا للحد الذي يملكون فيه وحدات في الصندوق أو كما تسمح به لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.

غادة بنت خالد الوابل

طارق بن زياد السديري

العضو

مسؤول المطابقة والالتزام ومكافحة غسل الأموال
المنتدب والرئيس التنفيذي



معلومات صندوق الاستثمار

اسم الصندوق

صندوق جدوى للأسهم السعودية (صندوق عام مفتوح)

المؤشر المعياري للصندوق

مؤشر إس آند بي للأسهم السعودية المتوافقة مع الضوابط الشرعية (أجمل العوائد)

تاريخ الطرح الأولي

30 يونيو 2007

أهداف صندوق الاستثمار

الأهداف الاستثمارية للصندوق

باعتباره صندوق استثمار مفتوح، يتمثل الهدف الاستثماري الأساسي للصندوق في تحقيق زيادة في رأس المال على المدى الطويل لمالكي الوحدات من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية أسهم الشركات السعودية أو أي من تابعيها المدرجة في أي سوق مالية أخرى وذلك وفقا للتوجيهات الشرعية للاستثمار المنصوص عليها في الملحق 1 من الشروط والأحكام.

السياسات والممارسات الاستثمارية للصندوق

وتجمع عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية لدى مدير الصندوق بين النهج التنازلي والنهج التصاعدي في اتخاذ القرار. ويتولى فريق إدارة محفظة الاستثمار، باستخدام النهج التنازلي، تحليل المؤشرات الاقتصادية الهمامة على الصعيد المحلي، ومعدلات الفائدة الحالية والمتوقعة محلياً، وحركة القطاعات/الصناعات المحلية بالإضافة إلى العوامل الجيوسياسية. ويحلل الفريق كذلك العوامل المتعلقة بالسوق، مثل السيولة التاريخية والمتوقعة، ومستوى التذبذب، إلخ. ويتبع النهج التصاعدي، الذي يتضمن بحثاً جوهرياً (يشتمل على بناء النماذج المالية والتوقعات المالية التفصيلية) لاختيار الفرص الاستثمارية وتكوين المحفظة. كما يقوم فريق إدارة محفظة الاستثمارات التابع لمدير الصندوق بإجراء التقييم الدوري لفرص الاستثمارية لضمان توافق مخصصات المحفظة مع أهداف العوائد طويلة الأجل للصندوق.



المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

- أ- مخاطر تقلب سوق الأسهم
تتمثل المخاطر الرئيسية التي ينطوي عليها الاستثمار في الصندوق في تقلب أسعار الأسهم، مما قد يؤدي إلى تقلبات كبيرة في أسعار استثمارات الصندوق.
- ب- الأداء السابق للصندوق
إن الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
ضمان أداء الصندوق
لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- ج- عدم اعتبار الاستثمار في الصندوق وديعة بنكية
لا يعتبر الاستثمار في الصندوق وديعة لدى أحد المصارف المحلية التي تروج أو تبيع الأوراق المالية، أو وديعة لدى أي مصرف تابع للصندوق.
- د- بيان تحذيري حول المخاطر المحتملة المتعلقة بالاستثمار في الصندوق
هناك مخاطر محتملة عديدة تتعلق بالاستثمار في الصندوق كما هو مبين في القائمة أدناه.
- هـ- قائمة بالمخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق
 - مخاطر التغيرات السياسية
 - مخاطر الأوضاع الاقتصادية
 - المخاطر المتعلقة بالالتزام بالضوابط الشرعية
 - مخاطر العملة الأجنبية
 - مخاطر السيولة
 - مخاطر الطرح الأولي
 - مخاطر الاستثمار في الصناديق الأخرى
 - مخاطر الاستثمار في أدوات سوق المال غير المصنفة
 - مخاطر الاستثمار في الأسواق الأخرى
 - مخاطر عدم وجود الاستثمارات المناسبة
 - مخاطر الاعتماد على الموظفين الرئисين
 - مخاطر الائتمان
 - مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني
 - مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية
 - مخاطر تضارب المصالح
 - مخاطر إدارة الصندوق
 - مخاطر التغيرات القانونية والتنظيمية
 - مخاطر التمويل
 - المخاطر التقنية
 - مخاطر الكوارث الطبيعية
 - مخاطر الاستثمار في إصدارات حقوق الأولوية

لمزيد من المعلومات المخاطر المحتملة حول الاستثمار في الصندوق، يرجى الرجوع إلى مذكرة المعلومات الصندوق.



أداء الصندوق

منذ الإنشاء	5- سنوات	3- سنوات	1- سنة	
62.12%	-	35.17%	5.57%	الصندوق الفئة (أ)
33.74%	-	7.74%	-9.83%	المؤشر المعياري

* كما في 30 يونيو 2020

منذ الإنشاء	5- سنوات	3- سنوات	1- سنة	
313.27%	21.15%	32.25%	4.80%	الصندوق الفئة (ب)
67.67%	-4.13%	7.74%	-9.83%	المؤشر المعياري

* كما في 30 يونيو 2020

منذ الإنشاء	5- سنوات	3- سنوات	1- سنة	
63.83%	-	36.32%	5.87%	الصندوق الفئة (ج)
33.74%	-	7.74%	-9.83%	المؤشر المعياري

* كما في 30 يونيو 2020

منذ الإنشاء	5- سنوات	3- سنوات	1- سنة	
-	-	-	-	الصندوق الفئة (د)
-	-	-	-	المؤشر المعياري

* كما في 30 يونيو 2020



المؤشر المعياري	الصندوق الفئة (د)	الصندوق الفئة (ج)	الصندوق الفئة (ب)	الصندوق الفئة (أ)	
-1.78%	-	-	40.70%	-	2007*
12.70%	-	-	-40.49%	-	2008
-0.02%	-	-	29.78%	-	2009
4.07%	-	-	19.53%	-	2010
-0.51%	-	-	-2.88%	-	2011
8.72%	-	-	17.60%	-	2012
18.37%	-	-	42.76%	-	2013
8.77%	-	-	7.95%	-	2014
17.17%	-	-	2.11%	-	2015
11.43%***	-	18.82%*	9.20%	18.74%*	*2016
1.35%	-	-2.86%	-3.80%	-3.13%	2017
8.93%	-	14.27%	13.11%	13.95%	2018
11.31%	-	26.97%	25.69%	26.61%	2019
-8.45%	-	-2.17%	-2.67%	-2.31%	****2020

* منذ بداية الإنشاء 30 يونيو 2007

** تاريخ إنشاء الصندوق الفئة (أ) و (ج) يوم 27 سبتمبر 2016

*** اذاء المؤشر المعياري كامل لعام 2016

**** حتى 30 يونيو 2020

مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب

رسوم الاشتراك	بما لا يتجاوز 3% من مبلغ الاشتراك
رسوم الادارة	<p>الفئة (أ): 1.25% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة من وحدات الفئة (أ) سنوياً</p> <p>الفئة (ب): 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة من وحدات الفئة (ب) سنوياً</p> <p>الفئة (ج): 0.98% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة من وحدات الفئة (ج) سنوياً</p> <p>الفئة (د): 1.95% من صافي قيمة أصول الصندوق لكل وحدة من وحدات الفئة (ج) سنوياً</p>
رسوم الاسترداد المبكر	1% من قيمة مبلغ الاسترداد إلى الصندوق. ويتم تطبيق رسوم الاسترداد المبكر فقط على الوحدات التي يتم استردادها خلال 30 يوماً من تاريخ شرائها.
رسوم الحفظ	0.07% من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم الخدمات الادارية	0.09% من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم التعاملات	150.00 ريال سعودي عن كل معاملة
أتعاب مجلس إدارة الصندوق	تقدير بحوالي 30,000 ريال سعودي سنوياً.
أتعاب مراجع الحسابات	لا تتجاوز 32,250 ريال.
رسوم النشر	20,000 ريال سعودي سنوياً.
رسوم رقابية	بحد أقصى 7,500 ريال سعودي سنوياً
المصاريف الأخرى	0.30% من صافي قيمة أصول الصندوق
الضريبة	15.00% على رسوم الخدمات والمصاريف التي تخضع لضريبة القيمة المضافة



مدير الصندوق

جدوى للاستثمار

شركة مساهمة سعودية مقلدة (رقم السجل التجاري 1010228782) مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم 06034-37
الإدارة العامة هاتف 11 279-1111 +966 11 279-1571 +فاس 60677 ص.ب 11555 الرياض المملكة العربية السعودية.

أمين الحفظ

شركة أتش أس بي سي العربية السعودية

تم ترخيص أمين الحفظ من قبل هيئة السوق المالية بموجب ترخيص رقم (37-05008) الصادر من قبل هيئة السوق المالية.
الإدارة العامة هاتف 920005920 +966 12283 - 2255 - طريق العليا العام - حي المروج. الرياض 28109 Alcobendas Madrid, Spain
Phone: +34912746400

موزعين صناديق

دراية المالية
ص.ب: 286546، الرياض 11323، المملكة العربية السعودية
مركز العليا، الطابق الثاني
المملكة العربية السعودية
هاتف: +920024433

معلومات إضافية

لمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات والتقرير السنوي المتاح على الموقع الإلكتروني www.jadwa.com